جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بين الحرية والتقييد

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطلبة:

صحراوي الزبير

بوضلعة الطاهر

إشراف الدكتور:

حسين بطيمي

لجنة المناقشة:

الدكتورة مديحة الفحلة..... رئيسا

الدكتور حسين بطيمي.....مشرفا ومقررا

الدكتور عبد الحليم بوقرين..... مناقشا.

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

{ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ }

سورة ص ، الأية 26

شكر وتقدير

في البدية نحمد الله عز وجل ونشكره على توفيقه لنا في إنجاز هذا البحث وبعد الحمد نستهل بالشكر الجزيل والتقدير والعرفان إلى الدكتور بطيمي حسين ، الذي أشرف على هذا العمل ، وعلى كل ما أسداه إلينا من نصائح وتوجيهات بهدف إنجاح هذا الجهد المتواضع.

كما لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والإحترام إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل.

كما نتقدم بشكر خاص إلى الدكتور بوقرين عبد الحليم.

لا يفوتنا في هذا المقام أن نشكر أسرة كلية الحقوق بجامعة الأغواط أساتذة وإدارة.

فشكرا للجميع وجزاهم الله أحسن الجزاء على كل ما قدموه في سبيل العلم.

صحراوي الزبير

بوضلعة الطاهر

الإهـــداء

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية.

إلى روحي أمي الزكية الطاهرة رحمها الله.

إلى أبي حفظه الله ورعاه.

إلى زوجتي وبناتي.

إلى إخواتي وجميع أفراد أسرتي الطيبة.

إلى جميع أحبابي وأصدقائي.

إلى كل مولاء ومولاء أهدي هذا العمل المتواضع.

ونسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم.

صحراوي الزبير

الإهـــــــداء

الحمد وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

إلى روح أبي الطاهرة الزكية رحمه الله.

إلى أمي أطال الله في عمرها وحفظها.

إلى لكل العائلة الكريمة .

إلى كل الأقارب والأحباب.

إلى كل من علمني حرفا أهدي ثمرة هذا العمل.

بوضلعة الطاهر

قائمة المختصرات

- ج.1: الجزء الأول
- ج.ر: الجريدة الرسمية
- د.ذ.ت.ن: دون ذكر تاريخ النشر
- د.ذ.م.ن: دون ذكر مكان النشر
- د.ط: دون طبعة
- د.و.م.ج: ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية
- ص: صفحة
- ط1: الطبعة الاولى
- ع: العدد
- غ.ج: الغرفة الجنائية
- ق.إ.ج.ج: قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائرية
- ك1: الكتاب الاول

مقدمة

مقدمة

لا يخفى على ذي بصيرة أن مقصد الشرائع والقوانين هو أن تكون أحكامها نافذ مطاعة في حياة الناس وسلوكاتهم ، وهي تقوم أساسا على مبدأ إلزام المخاطبين بها وفرضها عليهم في سائر جوانب حياتهم المشغولة بتنظيمها.

وإذا كان القضاء كسلطة ووظيفة هو المخول ابتداءا ببيان هذه الاحاكم، وفصل الخصومات والنزاعات بمقتضاها ، وإلزام المتخاصمين بها ، فإن القول بنفوذ ما يصدر عنه من أحكام يعتبر الصورة الأوضاح لنفوذ أحكام ما يعتمده من شرائع وقوانين.

وإنما يكون نفوذ أحكام القضاء بالتسليم لها وترك المنازعة فيما بعد وإنما يكون نفوذ أحكام القضاء بالتسليم لها وترك المنازعة فيها بعد صدورها ، وحملها على الصحة ، والإمتناع عن المساس بها تميهدا لتحقيقها بتنفيذ ما فصلت به واقعا ملموسا في حياة الناس.

بل إن قيمة الحكم القضائي الذي يعتبر ثمرة جهد القاضي ، ونتيجة بحثه الوقائع المعروضة عليه وتكييفها ، ثم تحديد النصوص الواجبة التطبيق ، وتنزيلها عليها ، إنما تستمد من مدى التسليم الواجب له والإحترام اللازم ، وهو قدر مشترك يجب أداؤه من القضاء والخصوم على السواء بترك تجديد البحث فيما يقضى به ، وترك المنازعة فيه ، وإعتباره فيما يستقبل من الدعاوى.

حيث أن معظم التشريعات تبنت نظام الإثبات في المسائل الجنائية والذي أهم ما ينبثق عليه وهو موضوع بحثنا وهو " الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي " ، والذي يعتبر من أهم مبادئ نظرية الإثبات ويسمنه البعض بالقناعة الوجدانية أو القناعة القضائية ، ذلك أن القاضي الجزائي من خلاله يتمتع بسلطة تقديرية واسعة سواء من حيث قبول الأدلة أو من حيث تقديرها الشخصي لقيمتها وفقا ضوابط تحكمه ، حيث يقدر ظروفها وفقا لما استقر عليه في نفسه من قناعة بعد ما يكون قد أعمل فكره وضميره ، وبالرغم من هته الحرية فقد وضع المشرع مجموعة من القيود والإستثناءات من أجل ضمان حقوق وحريات الأفراد من تعسف القضاة في إستعمال حريتهم في الإقتناع وإصدار أحكامهم.

وإن أهمية مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بات اليوم واحدا من الموضوعات المهمة في الإثبات الجنائي ، ذلك أن الإثبات الجنائي يسعى لإثبات وقائع مادية ونفسية ، أي ما تخفيه النفس البشرية ، بخلاف القاضي المدني الذي يسعى لإثبات تصرفات قانونية ، الأمر الذي يترتب على ذلك إطلاق سلطة

القاضي الجنائي في الإثبات للوصول إلى الحقيقة وكشف الجريمة وإسنادها إلى من إقترفها خصوصا وأن المجرمين لا يرتكبون جرائمهم في العلن ولا يفضحون مقدما عما ينوون القيام به ، مما يعطي أهمية كبيرة للمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

وإختيارنا لهذا الموضوع لسببين ، السبب الأول شخصي وهو يكمن في نزوعنا وإهتمامنا بمجال أدلة الإثبات الجنائي وما يتبعه من مواضيع متعلقة به ، لكونه من المقاييس التي تمت دراستها في مرحلة الماستر من جهة ومن جهة أخرى حتى نكون على دراية كافية لهذا الموضوع الذي سيفيدنا بالضرورة علميا وعماليا ، أما السبب الثاني موضوعي وهو معرفة أنظمة الإثبات الجزائي وسلطة القاضي الجنائي في ذلك ومدى معرفة حريته في تقدير الأدلة والقيود الواردة عليه.

وقد إعتمدنا على دراسات سابقة أهمها:

الدراسة السابقة: أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص بعنوان مبدأ حياد القاضي وأثره على الإثبات بالإستخلاص القضائي مقدمة من الدكتور حسين بطيمي تحت إشراف الدكتور عبد الرزاق زوينة.

إن مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي يعد من الموضوعات الحديثة نسبيا في الإثبات الجنائي ، فضلا عن الأهمية الكبيرة التي يحظى بها اليوم ، إلا أننا لاحظنا صعوبتين ، الصعوبة الأولى هي إفتقار المكتبة الجامعية والمكتبات الخاصة لهذا الموضوع والبحث فيه على خلاف الكثير من موضوعات القانون الجنائي التي إتخذت بحثا ودراسة ، وذلك بقلة المصادر والمراجع المباشرة ذات عناوين واضحة في موضوع الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بصورة خاصة ، أما الصعوبة الثانية فهو ما حل بينا وبالعالم كله من إنتشار وباء كورونا الذي أدى إلى تجميد كل شئ في العالم سواء في ميدان علمي ، إقتصادي ، ..... إلخ.

وقد إعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة هذا الموضوع حيث قمنا بإستقراء العديد من البحوث والدراسات التي تضمنت مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي وذلك بتحليل هذا المبدأ مستفيين بما جاءت به التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري في هذا المجال.

وبناءا على متقدم ذكره يمكن لنا طرح الإشكالية التالية: من الذي يحدم العدالة الجنائية حريته ام تقييده ؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتولى دراسة الموضوع من خلال الخطة التالية والتي تتمثل في فصلين ، الفصل الأول بعنوان **مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع والنتائج المترتبة عليه** ، أما الفصل الثاني تحت عنوان **القيود والإستثناءات التي ترد على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.**

الفصل الأول

الفصل الأول: مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع والنتائج المترتبة عليه

إن الحرية الواسعة التي منحها القانون القضائي الجنائي في ميدان إثبات تتجلى بتبني المشرع لنظام الاقتناع الشخصي ، حيث يعتبر موضوع الإثبات من أهم وأدق المسائل التي تواجه القاضي بوجه عام والقاضي الجنائي على وجه الخصوص ، ذلك لأن الإثبات في المسائل الجنائية يتعلق بواقع مادية ونفسية ، يكون متعذرا إثباتها ، بخلاف الحال في المسائل المدنية التي يكون محل الإثبات فيها وقائع قانونية يسهل إعداد الدليل بشأنها سلفا.[1]

كما يعتبر الإثبات الوسيلة العملية التي يعتمد عليها الإفراد في صيانة حقوقهم المترتبة على الوقائع والأدلة الضرورية التي يعول عليها القاضي في التحقق من الوقائع القانونية ، فهو العصب الرئيسي للحكم الجنائي ، إذ بفضله يمكن السبب الذي يقود القاضي إلى إصدار هذا الحكم بالإدانة أو البراءة.

هذا وتعتبر حرية الإثبات إحدى خصائص نظرية الإثبات في المواد الجزائية ، على عكس في المسائل المدنية ، حيث يحدد القانون وسائل الإثبات وقواعد قبولها وقوتها القانونية ، ويسود مبدأ حرية الإثبات أمام القاضي الجزائي في أغلب التشريعات الحديثة ، حيث يشق إعداد الدليل مسبق لإثبات الجريمة ، وهو سبيل كشف الحقيقة التي تضفي الثقة في عدالة أحكام القضاء ، بل أن طريق الوحيد للمتهم لإثبات براءته ، كما أن للقاضي الحرية في الاستعانة بكل طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها.

إذا فمن الصعب فصل مبدأ حرية الإثبات عن حرية تقيمها من طرف القاضي الجنائي ، فهذان المبدأين يهدفان إلى هدف معين ، فإذا كان مبدأ حرية الإثبات يرتبط بجمع وسائل الإثبات واختيارها فإن حرية تقدير الأدلة يهتم بقيمة هذه الأدلة من ناحية قوتها في الإثبات ، خاصة في المرحلة الأخيرة للدعوة الجنائية ، وخلاصة ذلك أنه ينجر حتما عن نظام الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي نتيجتين أساسيتين هما:

الأولى أن الإثبات الجنائي بكل الطرق والثانية أن وسائل إثبات تخضع مجتمعة لحرية تقدير مطلق من طرف القاضي الجزائي ، وعليه تكون دراستنا لهذا الفصل في مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول المبدأ نفسه ، والمبحث الثاني النتائج المترتبة عليه.

1- محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990 ، ص 463.

المبحث الأول: مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإقتناع

إن الهدف الأسمى الذي تصبو إليه التشريعات الإجرائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو بالبراءة ، لذا يجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة ، وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد إقتنع بها وتكون لديه يقين بحدوثها ، وهو عملا بمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي ، الذي هو مبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، وهو من أهم المبادئ المستقرة في القوانين الإجرائية الحديثة.

وللإلمام بهذا المبدأ فإننا سنحاول من خلال المطلب الأول البحث في مفهومه وطريقة تكوينه ، أما المطلب الثاني فستناول الأساس القانوني لهذا المبدأ ومجال تطبيقه ، ونختمها بالمطلب الثالث الذي ستناول فيه المزايا والعيوب الموجهة لهذا المبدأ.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

لبحث أي فرع من فروع المعرفة لابد من بيان مفهومه من خلال تعريفه سماته الأساسية لكي يتم رسم الصورة العامة لهذا البناء المعرفي فالبحث في مفهوم هذا المبدأ شانه في ذلك شان أي بحث في فرع من فروع المعرفة لذلك يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لتعريف مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ونتطرق في الفرع الثاني لكيفية تكوين هذا الإقتناع.

الفرع الأول: تعريف مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإقتناع

للإحاطة بموضوع البحث لابد من تعريف مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي وبيان موقف الفقه والقضاء منه.

أولا: التعريف اللغوي

الإقتناع في اللغة تعني الاطمئنان إلى فكرة ما وقبولها ، والإقتناع من فعل قنع ، قناعة وقنعانا أي رضي بما قسم له ، فالقناعة هي الرضا والقانع هو الراضي وأقنعه الشئ أي أرضاه ، والمقنع بفتح الميم أي العدل من الشهود ويقال فلان شاهد مقنع أي رضا يقنع به ، وفي القرآن الكريم قوله تعالى: { مقنعي رووسهم } الأية 43 من سورة إبراهيم[1].

1[1]– فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائية في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة ، ط1 ، الإصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2005 ، ص 160.

ثانيا: التعريف الفقهي

قام الكثير من فقهاء القانون الجزائي بتعريف المبدأ أمثال " ليوني جيوفاني" و " كمال جوهري" و " محمود مصطفى" و ..... إلخ من الفقهاء فمنهم من عرفه بأنه الإقتناع الوجداني للقاضي الجزائي ، وهو تلك الحالة الذهنية والنفسية ، أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي بإقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره[1] ، ويذهب البعض إلى تعريف الإقتناع بأنه الآثر الذي يحدثه في الذهن الدليل القاطع واليقين الجازم الذي يصل حتى أعمال النفس[2] ، وهناك من يعرفه بأنه عبارة عن حالة ذهنية ونفسية تتولد من أعماق القاضي من خلال أدلة الدعوة وظروفها فيحدث اليقين الذي يبنى عليه الحكم ، ويرى البعض أن الإقتناع الشخصي يعني الأثر الذي يتولد عن الدليل واليقين المعقول المستمد من أغوار النفس[3].

من خلال عدة تعاريف تعددت الآراء فيه ويمكن حصر هذا في اتجاهين وهما كالأتي:

- الإتجاه الأول: يرى أنصار هذا الإتجاه أن مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي يعني التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى أي أن القاضي يقدر بحرية الأدلة المقدمة إليه.
- الإتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الإتجاه أن مدلول القناعة الوجدانية لا يقتصر على الأدلة المقدمة في الدعوى وإنما يتعداه ليشمل حرية القاضي الجنائي في الإستعانة بأي دليل يراه ضروريا لتكوين قناعته وإستبعاد أي دليل يراه لا يطمئن إليه ولا يراه ضروريا[4].

نلاحظ أن مدلول الإتجاه الأول غير جامع لمختلف جوانبه حيث أنه قصر مفهوم الإقتناع على تقدير عناصر الإثبات دون الإعتراف للقاضي لحرية تكوين إقتناعه من أي وسيلة قانونية يراها لازمة بينما الإتجاه الثاني فقد أصابو في حقيقة الإقتناع ، حيث أن الإقتناع القضائي يشمل حرية القاضي الجزائي في التنقيب عن الأدلة وجمعها وتقديمها ومناقشتها من جهة ومن جهة أخرى حريته في تقديرها.

إن هذا التفاعل بين ضمير القاضي والأدلة المعروضة عليه لا يمكن أن تترتب عنه النتيجة المرجوة والتي تعد هي الغاية المثلى والهدف الأسمى المراد تحقيقه من خلال الإجراءات التي تمت في مختلف المراحل منذ إرتكاب الجريمة إلى غاية صدور الحكم النهائي إلا إذا كان تفاعلا منطقيا عقلانيا

1- محمود محمود مصطفى ، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن – النظرية العامة ، ج1 ، ط1 ، مطبعة جامعة القاهرة ، والكتاب الجامعي ، القاهرة – مصر ، 1977 ، ص 12.

2- إبراهيم إبراهيم الغماز ، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، رسالة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، القاهرة ، 1980 ، ص 627.

3- فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، 1986 ، ص 511.

4- محمد عبد الكريم العبادي ، القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي ورقابة القضاء عليها ، ط1 ، عمان ، 2010 ، ص12.

متجردا من الإنطباعات والعواطف والأهواء والميول الشخصية للقاضي ليصل بذلك إلى قضاء عادل ومقبول من شأنه أن يحقق المصلحة العامة وهي مصلحة المجتمع[1].

ثالثا: التعريف القضائي

1- في القوانين المقارنة: من القوانين المقارنة القانون الفرنسي والقانون المصري حيث أن الإجتهاد القضائي الفرنسي أخذ بمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي وذلك مبين في قرارات محكمة النقض الفرنسية بأن قاضي الموضوع له الحرية في تقدير أدلة الإثبات التي تم مناقشتها وتحديد قمة كل دليل.

وكذلك الإجتهاد القضائي المصري الذي يعرف حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته من خلال قرار محكمة النقض والذي جاء فيه " أن القاضي الجوائي له كامل الحرية في أن يستمد إقتناعه من أي دليل يطمئن إليه من الأدلة التي تقدم في الدعوى"[2].

2- في القضاء الجزائري: أخذ بهذا المبدأ وذلك في العديد من القرارات المحكمة العليا أين جاء في قرارها كالأتي: " لقضاة الموضوعي السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب ما دام ما استندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى "[3].

وهناك عدة قرارات أخرى يتم تفصيلها والتكلم عليها في المطلب الثاني الموالي لهذا المطلب وهو الأساس القانوني لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

الفرع الثاني: تكوين الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

على إعتبار أن تقدير الأدلة مبنية على قناعة القاضي والتي هي عبارة عن نشاط ذهني ، فهذا يعني أن المشرع لم يرسم للقاضي كيف يفكر ولا كيف يشكل معادلته الذهنية في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة ، وإنما وضع له ضوابط يتعين عليه التقيد بها حين قيامه بعملية تقدير الأدلة وفقا لقناعته القضائية[4] ، ولهذا فإن الجهد الذي يبذله القاضي من خلال نشاطه العقلي المكون لقناعته ينصرف إلى فرز الحقيقة عن الدليل ، فالإقتناع يتعلق بضمير القاضي ، والضمير كما يعرفه رجال الفقه هو ضوء داخلي ينعكس على واقع الحياة أنه أعلى وسام يقيم كل الأفعال فهو يوافق عليها أو

1- محمد عبد الكريم العبادي ، المرجع السابق ، ص 12

2- المحكمة العليا ، قرار الصادر بتاريخ: 1984/01/24 ، غ.ج ، ملف رقم 390 ، المقتبس عن: جلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ج1 ، ط1 ، د.و.م.ج ، الجزائر ، 2002 ، ص 19.

3- المحكمة العليا ، قرار الصادر بتاريخ: 1982/01/05 ، غ.ج ، ملف رقم 25814 ، مقتبس عن: جيلالي بغدادي، المرجع السابق ص 16.

4- فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 115.

يرفضها وهو مستودع القواعد الأخلاقية والقانونية والتي على ضوئها تتم التفرقة بين العدل والظلم وبين الحقيقة والزيف ، وبين الصدق والكذب ، فالقاضي إقتناعه يتكون من قواعد أخلاقية فطرية التي يحتويها الضمير فهو كأي إنسان يتأثر بغيره من قيم المجتمع وتقاليده ويتشكل هذا التأثير من خلال المحيط الأسري والإجتماعي وتعاليم دينه وأخلاقه ، لأن الضمير هو المظهر السامي للطبيعة البشرية ومهبط وحي العدالة المنزهة عن كل مجاملة أو محاباة ، بالإضافة إلى أن التكوين الشخصي والمستوى العالمي يؤثر في نفسه وإقتناعه بالوقائع المعروضة عليه.

كما أنا هناك ظروف وعوامل مادية ومعنوية تؤثر في ذهن القاضي دون أن يدركها إدراكا تاما هذه الأخيرة تؤثر في الذهن عندما يقوم بتحليل الواقئع وتقيمها للوصول إلى الإقتناع وفي هذا النطاق يقول الفقه " فستيان هيلي": " أن الذهن القضائي يخضع لعدة ظروف أو عوامل مادية ومعنوية دون أن يدركها تماما ، وإن هذه الظروف والعوامل لها أثر دون ريب عندما يحاول الذهن تحليل وتقيم الأدلة للوصول إلى حكمه[1].

فالقاضي الجنائي قد يتخذ موقعا معينا دون وعي منه نتيجة تأثره بموقف معين ويرفض دون وعي منه أيضا أن ينصت أو يتبع أي معلومات لا تتفق مع تجاربه وخبرته السابقة ، هذا الإقتناع يأخذه في الإتجاه الخاطئ ، كما أن الإقتناع بالإضافة إلى الخاصيتين التي تحكمه وهي النسبية والذاتية والتي تحولان بينه وبين الإعتقاد بأن الإثبات عن طريق الإقتناع الشخص معصوم من الخطأ دائما وأن الضمير مهما كان عادلا وحيا فغن القاضي كشخص يلازمه ضعفه وقلة معلوماته حيث أن الفقيه "هلمن" يؤكد ذلك في أن القاضي لكي يصل إلى يقين صحيح ولكي يتجنب أن يقع تحت تأثير العوامل فإن عملية الإقتناع يجب أن تتخذ صور الإستدلال على الحقيقة واستنباطها المنطقي من خلال الأدلة ويتم عملية الإستدلال هذه بإفتراضات إحتمالية وإعمال معاير الحقيقية القضائية والتي تستخلص من المقدمة الكبرى وهي النصوص التجريمية ومن المقدمة الصغرى وتشمل في الوقائع وأدلتها والنتيجة المتوصل إليها لهذه الحقيقة ويجب أن لا يقف عند النتائج الأولية بهذا الإستدلال ، وإنما يحاول أن يختبر صحة ما إستدل بإخضاع النتائج التي تواصل إليها إلى إفتراضات عكسية ، فإذا ما أدت الإفتراضات العكسية إلى نتائج مخالفة فهذا يعني أن الإقتناع بني على يقين وعند ذلك يمكن القول أن اليقين أصبح جازما وهو ما ينبغي أن تبنى عليه الأحكام الجزائية[2].

فإذا سلمنا بحقيقة لا يمكن إغفالها ألا وهي تباين القضاة في تكوينهم الشخصي ومستوياتهم العلمية ، فإن الأدلة في حقيقتها لا تقدم أكثر من الغرض الراجح فليس هناك من دليل يمكن أنت أن تصل بواسطته إلى يقين مطلق خارج نطاق علم الرياضيات ، ويورد الأستاذ " سيفين ": " أن الحقيقة في فن القضاء ينذر

1- فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 119.

2- المرجع نفسه ، ص 120.

أن تصل إلى مستوى الحقيقة الرياضية ، لأن قواعد الإثبات ألتي إبتكرها الإنسان إلى الأن بعيدة عن أن تدركها ، ومع ذلك فلا مناص للقاضي من إصدار الأحكام في الخصومات التي تعرض عليه ، وليس في وسعه أن يتحلل بعجزه عن الفصل بين الحق والباطل بحجة أن الحق زائغ في ثنايا الوقائع ، لذلك كان لبدأ من أن يعتمد القضاء على ما يسمى باليقين المعنوي وهو الذي يصل إليه القاضي عن طريق الإستدلال القضائي ويبني عليه حكما ، وذهب الفقيه الألماني " A.HELLWIG " إلى أنه : " إذا أردنا أن نلزما القاضي بأن لا يصدر حكما إلا عندما لا يكون هناك وجود لأي شك ممكن حول إرتكاب الجريمة ، فإن أي قاضي قدير ومنصف لن يستطيع التوصل إلى قرار أبدا"[1].

إن هذه الحقيقة تبقى نسبية وقابلة للتغيير من وجهة نظر النقد العلمي وتبعا لذلك فإن القاضي الجنائي له دور إيجابي في الدعوى ويمر هذا الدور بمرحلتين لتكوين قناعته وهم كالأتي:

- المرحلة الأولى: وهي مرحلة **الإعتقاد** الحسي (الشخصي) تقوم هذه المرحلة على التقدير الشخصي لقاضي الموضوع في إستخلاصه لحقيقة الواقعة وبحثه عن الأدلة وذلك من أجل الوصول إلى رأي يقيني يتحول به هذا الإعتقاد الحسي إلى إقتناع موضوعي[2] وهي المرحلة الموالية.
- المرحلة الثانية: وهي مرحلة **الإقتناع** الموضوعي تقوم هذه المرحلة بإسقرار إعتقاد القاضي وقناعته على رأي معين سواء بالإدانة أو البراءة معتمدا بذلك على الأدلة الكافية واليقينية التي تؤدي إلى الرأيالذي إنتهى إليه وهذا ما قاله " فرانسو كوراف " في هذه المرحلة[3].

ورغم ذلك فإن طريق الإقتناع الشخصي يبقى الأسلوب الأمثل وكل ما هو مطلوب من العدالة الإنسانية هو التأكيد واليقين الذي يقبله العقل ، ونتيجة لهذا الشك في مدى صحة الإقتناع الشخصي ومطابقته للحقيقة يرى بعض الفقهاء ضرورة إيجاد معايير لضبط ورقابة عملية تكوين الإقتناع الشخصي عن طريق المنطق وإستخدام علم النفس.

1- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية ، د.ط ، دار الهدى ، الجزائر ، د.ذ.ت.ن ، ص39.

2- علي محمود علي حمودة ، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحل مختلفة ، دراسة مقارنة ، د.ذ.م.ن ، 2003 ، ص 135-136.

3- قال: " عندما يصل القضاة إلى تكوين رأي معين من الأدلة المطروحة عليهم في الدعوة مطابقا لحالتهم الذهنية ، فإنه ينبغي أن يخضع هذا الرأي إلى الإختبار والمناقشة والتجربة حتى يرسخ إقتناعهم أو يعدلوا عنه " ، مقتبس عن: العربي شحط عبد القادر ، المرجع نفسه ، ص 40.

المطلب الثاني: الأساس القانوني ونطاق تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

تصدى الفقة لتعريف وتحديد مدلول حرية القاضي في الإقتناع كما ذكرنه سابقا في التعريف الفقهي دون أن يغفل في البحث عن الأساس الذي يمكن أن يقوم عليه هذا المبدأ ، كما حدد الفقه كذلك نطاق (مجال) تطبيقه وهو ما ستناوله في الفرعين على التوالي.

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

أولا: في القانون الفرنسي

إتضحت معالم مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بمفهومه القانوني في نص المادة 24 من القسم السادس من القانون الفرنسي لسنة 1791 حيث أخذ بنظام الإثبات الجنائي المبني على حرية القاضي في تكوين قناعته ، ثم إستقر نهائيا في قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لسنة 1808 في مادته 342 من خلال عبارات تلقى على مسامع المحلفين عند المداولة حول إتهام شخص معين ، ثم حذفت هذه التعليمية بموجب القانون الصادر بتاريخ 1941/11/25 على أساس أنها غير ملائمة وعديمة الفائدة ومع هذا بقي المشرع على هذا المبدأ[1].

حيث نصت المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في مواد الجنح على أنه ما لم يرد نص مخالف ، يمكن إثبات الجرائم بكل الطرق ويحكم القاضي بناءا على إقتناعه الشخصي ، وأما المادة 536 من نفس القانون فتخص محكمة المخالفات والتي تحيل إلى تطبيق المادة 427 ، أما المادة 353 فتتعلق أساسا بمحكمة الجنايات.

ثانيا: في القانون السويسري

نصت المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي الصادر في 1934 على أنه: " تقدر السلطة المنوط بها الحكم بالأدلة بحرية ولا تتقيد بالقواعد المتعلقة بنظام الأدلة القانونية ، وهذه المادة تطبق على قضاء المقاطعات السويسرية ".

ثالثا: في القانون الألماني

أخذ التشريع الألماني بهذا المبدأ سواء عند تقدير الدليل وعند قبوله وهذا ما نصت عليه المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية الألماني: " تفصل المحكمة في ما يتعلق بالأدلة المقدمة وفقا لاقتناعها الحر وتبعا للمناقشات ".

1- لالو رابح ، أدلة الإثبات الجزائية ، رسالة الماجستير ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2002 ، ص 16.

رابعا: في القانون الإنجليزي

قانون الإجراءات الجزائية الإنجليزي هو قانون غير مكتوب إلا أنه يمكن إستخلاص هذا المبدأ من القواعد العامة من خلال أحكام القضاء الإنجليزي[1].

خامسا: في القانون المصري

تأثر التشريع المصري بالقانون الفرنسي حيث تنص المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية المصري لسنة 1950 بقولها: " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته[2].

سادسا: في القانون الجزائري

فالمشرع الجزائري أخذ بهذا المبدأ من خلال المادة 212 من ق.إ.ج.ج[3] ، التي منحت للقاضي الجنائي حرية الإستعانة بكول وسائل الإثبات وذلك في فقرتها الأولى والتي تنص: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص قانون على غير ذلك ، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لقتناعه الخاص ".

إن النص على هذا المبدأ وفي هذا الموضع بذات من طرف المشرع الجزائري يجعل منه قاعدة عامة تصلح أساسا له بالنسبة لجميع المحاكم والجهات القضائية ، أما بالنسبة للمحالفين فإن اليمين التي ضمنها المشرع في المادة 284 من ق.إ .ج.ج والتي يتكفل رئيس محكمة الجنايات بتوجيهها للمحلفين فإنها تعتبر أساسا قانونيا بالنسبة لهذه من القضاة الشعبيين "[4].

كما ورد نفس المبدأ في المادة 307 من ق.إ.ج.ج والتي تنص: ...." أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين إقتناعهم ، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثيرا قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المستندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها ولم يضح لها القانون سواء هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم:

(هل لديكم إقتناع شخصي؟) ".....

1- سامي صادق الملاء ، إعتراف المتهم ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، القاهرة ، مصر ، 1969 ، ص 264.

2- محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 463.

3- الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل حسب أخر تعديل بالقانون رقم 19 – 10 المؤرخ في 11 ديسمبر لسنة 2019 (ج.ر رقم 78 مؤرخة في 2019/12/18).

4- أنظر المادة 284 من الأمر رقم 66-155.

التحقيق لا يفرض عليه طريق يقتنع بمقتضاها وكذلك نفس الشئ بالنسبة لقضاة غرفة الإتهام وهو ما نصت عليه المادة 195 من نفس القانون[1].

هكذا وتحرص المحكمة العليا على ضرورة مراعاة مبدأ حرية الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ، كما أنها توصي بإعماله أمام المحاكم الجنائية[2]، ويجرنا الكلام على الأساس القانوني لمبدأ الإقتناع التعرض لنطاق تطبيق هذا المبدأ وهو ما سيكون موضوع المحطة الموالية.

الفرع الثاني: نطاق (المجال) تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

إن تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي يشمل كافة أنواع المحاكم الجزائية هذا من جهة ، بالإضافة إلى شمولية تطبيق المبدأ عبر كافة مراحل الدعوى الجزائية من جهة أخرى.

أولا: تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أمام كافة أنواع المحاكم الجزائية

لقد تحدث المشرع الفرنسي على تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي في كافة أنواع المحاكم مثلما رأينا في الفرع الأول من هذا المطلب ، حيث نصت المادة 353 من ق.إ.ج الفرنسي على تطبيقه أمام محكمة الجنايات ، كما نصت كذلك المادة 427 من نفس القانون على تطبيقه أمام محكمة الجنح ، دون أن ننسى المادة 536 من نفس القانون على تطبيقة من محكمة المخالفات[3].

كما أن المشرع الجزائري أكد على ذلك بموجب المادة 212 من ق.إ.ج.ج التي على أنه:" ..... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص"[4] ، فهذه المادة جاءت في الفصل الأول المعنون بـ: "طرق الإثبات" من الباب الأول المعنون بـ: "أحكام مشتركة" من الكتاب الثاني المعنون بـ: "في جهات الحكم" ، معناها أن هذه المادة تطبق على جميع أنواع المحاكم الجزائية سواء كانت جناية أو جنحة ، أو مخالفة ، أو محاكم عسكرية أو محاكم أحداث.

كما أكد المشرع على تطبيق هذا المبدأ أمام محكمة الجنايات بموجب نص المادة 307 من ق.إ.ج.ج الذي لم يفرق بين القضاة المحترفين والقضاة الشعبيين (المحلفين) بل زاد وأكد هذا على المحلفين في نص المادة 284 من نفس القانون كما ذكرنها سابقا.

كما أكدت المحكمة العليا على تطبيق هذا المبدأ أمام المحاكم العسكرية ويظهر ذلك في قرارها[5]

1- أنظر المواد 162 ، 163 ، 195 من الأمر رقم 66-155.

2- محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 465-466.

3- محمد مروان ، المرجع نفسه ، ص 467.

4- أنظر المادة 212 من الأمر رقم 66-155.

5- محكمة العليا ، قرار الصادر بتاريخ: 1984/12/18 ، الطعن رقم: 17628 ، المقتبس عن: نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية ، ج1 ، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر ، 2008 ، ص 31 ، حيث جاء في

ثانيا : تطبيق مبدأ الإقتناع في جميع مراحل الدعوى العمومية

إختلف الفقهاء حول نطاق تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في أي مرحلة يتم؟ وإنقسموا رأيين وسوف نذكرهم على التوالي:

- الرأي الأول: يرو أن سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة وإقتناعه تتم على جميع مراحل الدعوى بدا من مرحلة التحري وجمع الإستدلالات أو في مرحلة التحقيق الإبتدائي ، أو في مرحلة المحاكمة.
- الرأي الثاني: يرو أصحابه أن هذا المبدأ ينحصر فقط في قضاء الحكم أي المحاكمة دون المراحل السابقة.

إلا أن الرأي الغالب هم أصحاب الرأي الأول وهذا ما سنتناوله كالأتي في المراحل الثالثة التي سوف نذكرها تبعا:

1- مرحلة التحريات الأولى (جمع الإستدلالات): هذه المرحلة تصبوا إلى تحديد الجريمة ورسم معالمها وكيفية وقوعها وتحديد زمانها ومكانها والدوافع من وراء إرتكابها والمتهم فيها والوسائل والأدوات التي إستعملت في إرتكابها وما ينتج عن حدوثها ، وكل من شهد الحادث و ..... إلخ ، ففي هذه المرحلة تتمتع نيابة العامة بسلطة تقديرية واسعة في إتخاذ القرار المناسب في الدعوى إما المتابعة أو الحفظ ، فالمادة 69 من ق.إ.ج.ج أجازت لوكيل الجمهورية الذي يعتبر قاضي واقف سواء في طلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي إتخاذ كل إحراء يراه مناسبا للكشف وإظهار الحقيقة.

2- مرحلة التحقيق: هذه المرحلة من شأن قضاة التحقيق سواء من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية (غرفة الإتهام) وهذه المرحلة تهدف إلى جمع الأدلة عن الجرائم وإتخاذ القرار النهائي وذلك بإصدار أمر أو قرار إحالة الدعوى على جهات الحكم أو بإتخاذ قرار بألا وجه للمتابعة إذا رأت ضرورة ذلك ، وبالرجوع إلى المادة 162 و163 من نفس القانون يتبين لنا أن قاضي

كما قررت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا: "متى كان من المقرر قانونا أن لقضاة غرفة الإتهام السلطة التقديرية لمناقشة وتقدير الأدلة والموازنة بعضها البعض الأخر وترجيح ما يطمئنون إليه

مضمونه: " متى كان من المقرر قانونا أن لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية فيما تقدم إليها من بيانات وأدلة وموازنة بعضها بالبعض الأخر وترجيح ما تطمئن إليه من الثابت من وثائق الملف ، فإن الوجه المؤسس على القضاء بالبراءة من تهمة الفرار من الجيش يتعلق بتقدير الوقائع وأدلة الإثبات التي هي من إختصاص قضاة الموضوع دون رقابة عليهم من المجلس الأعلى في ذلك".

متى أقاموا قضائهم على أسباب سائغة قانونا تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها ، فإن الطعن بالنقض المؤسس على مناقشته وتقدير الوقائع يكون غير مقبول...."[1]

3- مرحلة المحاكمة (قضاء الحكم): هذه المرحلة تتميز بالإستقلالية عن المرحلتين السابقتين ، حيث لا يجوز لقضاة التحقيق من الدرجتين أن يجلس مجدد للفصل في نفس القضية على مستوى الحكم وهو ما نصت عليه المادة 38 ق.إ.ج.ج ، وللتنبيه فإن إقتناع قضاة التحقيق يسعى إلى ترجيح الظن ، أما إقتناع قضاة الحكم فهو يسعى إلى تقدير الأدلة القائمة من حيث كفائيتها للحكم بالإدانة والذي لا يبنى إلا على الجزم واليقين كما سنتناوله في الفصل الثاني.

ومن مضمون المواد 212-284/ الفقرة الأخيرة ، والمواد 307-399 من ق.إ.ج.ج أن قاعدة الإقتناع الشخصي هي قاعدة شاملة تسري أمام كل جهات الحكم ومن جهة أخرى فإن هذا الإقتناع لا يتعلق بطبيعة خطورة الجريمة أو طبيعة العقوبة بل يطبق سواء كنا أمام جناية أو جنحة ، أو مخالفة[2].

المطلب الثالث: تقييم مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي (المزايا والعيوب)

لا شك أن مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أصبح من المبادئ الأساسية التي نصت عليها معظم التشريعات الجنائية ، ولما لهذا المبدأ من ميزات وفعالية في مجال الإثبات الجنائي بسبب شيوعه وتبيني غالبية التشريعات الحديثة له ، إلا أنه لم يسلم من سهام النقد التي وجهة إليه وعليه سنقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين وهما كالأتي:

الفرع الأول : المزايا (المبررات)

دافع جانب الفقه الجنائي عن مبدأ الإقتناع اليقيني ولأجل ذلك أورد مجموعة من الحجج يمكن إجمالها كالأتي:

1- أن مبدأ الإقتناع الشخصي يتفق مع الأسلوب الطبيعي والمنطقي للتفكير البشري السليم إذ لا يقيد الناس تفكيرهم بأدلة معينة لكشف عن حقيقة أمر ما ، بل يسعون إلى ذلك بكل الطرق ويكشفون عن هذه الحقيقة بأي دليل.

2- أن مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي يصعب الإثبات فيه في المسائل الجنائية ، ومؤدي هذه الصعوبة أن الإثبات الجنائي يرد على وقائع مادية ونفسية وليس على تصرفات قانونية كما هو الحال في الإثبات المدني الذي يثبت مثلا: بالكتابة والشهادة والإقرار واليمين ..... وغيرها ،

1- المحكمة العليا ، قرار الصادر بتاريخ 1984/11/20 ، غ.ج ، طعن رقم: 410008 ، المجلة القضائية ع3 ، 1989، ص 228.

2- محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 469-470.

فالإثبات في المسائل الجنائية ينصرف إلى الركن المادي في الجريمة وذلك بتقصي حقيقة الوقائع المادية ، وإلى الركن المعنوي لها وذلك بالتحقق من قيامه أو عدم قيامه (القصد الجنائي) ، فالجريمة ليست كيان ماديا وإنما هي كيانا معنوي يقوم الإرادة وإدراك وهي أمور كامنة في ذات المتهم ولا يمكن استجلاؤها إلا مظاهر خارجية وربطها بالبواعث الداخلية ، وهذا يستدعي أن يكون القاضي غير مقيد في تحري الوقائع من أي مصدر وغير ملزم بدليل معين يفرض عليه من أجل الوصول إلى الحقيقة[1].

3-طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجنائي تختلف عن تلك المصالح التي يحملها القانون المدني ، فهذا الأخير يقوم بحماية مصلح خاصة وذات طابع مالي ، في ما يقوم القانون الجنائي بحماية كيان المجتمع والمصالح الأساسية بأفراده من إعتداء قد يقع عليها.

4-إن مبدأ حرية الإثبات ومن خلاله مبدأ الإقتناع الشخصي اليقيني يساهم بفعالية في الوصول إلى العدالة الجنائية خاصة بعد ظهور الكثير من الأدلة العلمية الحديثة وتقديمها للقاضي حيث يترك الأمر له في تقدير قيمتها[2].

الفرع الثاني: العيوب (الإنتقادات)

بالرغم من إعتناق معظم التشريعات الحديثة لمبدأ الإقتناع في الإثبات الجنائي لما يحفل به من مزايا عديدة تساعد القاضي للوصول إلى الحقيقة كما ذكرنها في الفرع الأول ، إلا أنه لم يسلم من سهام النقد التي وجهت إليه ومن هذه الإنتقادات كالأتي:

1-حيث ينتقد هذا المبدأ في طبيعة نفسه لأن يتميز بالذاتية والنسبية فلإقتناع لا يعبر دائما عن اليقين لأن القاضي إنسان يتأثر كغيره من البشر لبعض العوامل والبواعث المختلفة التي تؤثر على ضميره الذي به سيبني عليه حكمه[3].

2- حيث ينتقد هذا المبدأ لأنه هناك من يرى أنه يشكل خطر على الحريات الفردية خاصة عندما تكون الوقائع الإجرامية على قدر كبير من الخطورة بحيث تستلزم أشد العقوبات مثل الإعدام

1- محمد عبد الغريب ، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية ، النشر الذهني للطباعة ، القاهرة ، 1997 ، ص 46.

2- رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في قانون المصري ، ط14 ، دار الجيل للطباعة ، 1982 ، ص 619.

3- مسعود الزبدة ، الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ب.د ، الجزائر ، 1989 ، ص46.

والمؤبد ، فالقانون الإنجليزي يشترط في بعض الحالات أن يكون الدليل فوق الشبهات فلا يرقى إليه أدنى شك[1].

3- حيث ينتقد هذا المبدأ بسبب صعوبة الإثبات في المواد الجنائية حيث نادت بعض التشريعات إلى توحيد قواعد الإثبات الجنائية والمدنية ضمن نظرية عامة في قانون موحد وبرر ذلك بان التوحيد الإثبات يحقق روح العدالة ومفهومها الحقيقي ، بحيث تهدف كلا الخصومتين إلى تحقيق المصلحة العامة ، وقد أخذت بعض التشريعات من القانون السويدي الصادر بتاريخ 1942/12/18 وكذلك القانون السوداني الصادر سنة 1983[2].

4- حيث ينتقد هذا المبدأ بسبب أنه يعيق التطبيق الحسن للقواعد القانونية المتعلقة بعبئ الإثبات فيكفي أن يعبر القاضي عن إقتناعه في الموضوع وذلك إستنادا إلى الأدلة التي يرتاح لها ضميره، وبالتالي لا يمكن للمحكمة العليا ممارسة أي نوع من الرقابة على كيفية توصله إلى هذا الإقتناع[3].

5- حيث ينتقد هذا المبدأ بسبب خصوص نظام المحلفين بأنهم قضاة شعبيون ، فالمحلفون تنقصهم الكفاءة التي تتطلب إلمام بالقانون وأحكامه والخبرة في أصول تطبيقه خصوص مع تشعب فروع القانون وقواعده التي يغلب عليها الطابع العلمي.

وعلى الرغم من هذه الإنتقادات التي طرحها المعارضون لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي والتي قد يبدو البعض منها منطقيا إلى حد ما ، إلا أن مزيا هذا المبدأ غطت وسترة عيوبه لذلك نستطيع القول أن طبيعة المسائل الجنائية على وجه الخصوص أصبحت تحتاج هذا المبدأ لأن الأمر كما بينا سابقا يتعلق بمسائل واقعية وليس بأعمال أو تصرفات قانونية ، حيث لا يمكن إعداد الدليل بشأنها سلفا.

وفي الأخير وكخلاصة لهذا المبحث الذي تناولنا من خلاله مبدأ حرية الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في جانبه النظري من مفهومه وطريقة تكونه التي رأينها في المطلب الأول ذهابا إلى الأساس القانوني ومجال تطبيق هذا المبدأ في المطلب الثاني ، وصولا للمطلب الثالث الذي تناولنا فيه المزايا والعيوب ، نتوجه الأن إلى المحطة الأتية وهي المبحث الثاني بعنوان النتائج المترتبة على هذا المبدأ (الآثار).

1- مربوح قادة ، تأثير الأدلة الجنائية على الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ، مذكرة التخرج شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة دكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، السنة الجامعية 2016-2017 ص 28.

2- مربوح قادة ، المرجع نفسه ، ص 29.

3- بوشن ليندة ، مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، مذكرة التخرج شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، تاريخ المناقشة 2016/10/17 ، ص32.

المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي (الآثار)

تعتبر حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المطروحة عليه في الدعوى نتيجة منطقية لمبدأ الإقتناع الشخصي فهو غير ملزم بإصدار حكم الإدانة أو البراءة لتوفر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به ، وتظهر الحرية المتروكة للقاضي في حريته **بالإستعانة** بكافة وسائل الإثبات بحيث يمكن له ممارسة لسلطته التقديرية أن يطرح أي دليل لا يطمئن إليه خلال **تقديره** للأدلة في حدود الصواب في فهم الدليل وعن حدود المنطق في الإستدلال ، وقد قضت المحكمة العلية في قرار لها: " أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا في الأحوال التي ينص عليها القانون خلاف ذلك ، وفي حالة مخالفة القضاء هذا المبدأ يعد خرقا للقانون "[1] ، وفي قرار أخر لها قضت: " أن أعضاء محكمة الجنائيات غير ملزمين بذكر الوسائل التي توصلوا بها ، إلى إقتناعهم الشخصي بإدانة المتهم ، وإنما هم مطالبون بالبحث عما إذا لديهم إقتناع شخصي طبقا لأحكام المادة 307 من ق.إ.ج.ج "[2].

وأجل توضيح سلطة القاضي الجنائي الواسعة في تقدير الأدلة فإننا سنتولى دراسة كل واحد من الأدلة على حدى مبرزين مدى الحرية التي يتمتع بها القاضي في تقديره لوسائل الإثبات حيث سنتناول في المطلب الأول حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة القولية ، والمطلب الثاني حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المادية والعلمية ، كما سنتاول في المطلب الثالث سيادة مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

المطلب الأول: حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة القولية (المعنوية)

إن الأدلة القولية هي تلك الأدلة التي يكون مصدرها عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر عن الغير من أقوال وتؤثر في الإقتناع الشخصي للقاضي بطريق غير مباشر من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال ، وإقتناع القاضي بهذه الأدلة يتواقف عن قناعته بصدق هذا الغير في ما يصدر منه من أقوال ، وتنحصر هذه الأدلة القولية في المجال الجنائي في الإعتراف والشهادة وهما كالأتي في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: في تقدير الإعتراف

إن مهمة المحكمة في تقدير الإعتراف تبدأ بعد التحقق من توفر شروط صحته الإجرائية وهي الأهلية الإجرائية ، الحرية والإختيار ، الصراحة والوضوح ، وإستناده إلى إجراءات صحيحة ذلك أنه يجب عدم

1- المحكمة العليا ، قرار الصادر بتاريخ: 1991/01/29 ، غ.ج ، طعن رقم: 70690 ، مقتبس عن: نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 08.

2- المحكمة العليا ، قرار الصادر بتاريخ: 1982/11/13 ، غ.ج ، طعن رقم:26575 ، مقتبس عن : جيلالي بغدادي، المرجع السابق ، ص09.

الخلق بين صدق الإعتراف كدليل في الدعوى وصحته كعمل إجرائي فلا يجوز الإعتداد بالإعتراف ولو كان صادقا متى ثبت أنه خير صحيح كعمل إجرائي ، لأنه لا يعتبر بهذه الحالة دليل يبرر الإستناد إليه في حكم الإدانة[1].

كما قد تتوفر شروط صحته ومع ذلك يكون غير مطابق للحقيقة ، ذلك أن التطابق ليس حتميا بين صحة الاعتراف من الناحية الإجرائية وبين صدقه من الناحية الموضوعية ، فكي يكون الإعتراف صحيحا محدثا لآثاره يجدر به أن يكون مطابقا للحقيقة ، فقد يكون هذا الإعتراف كاذبا يتعمده المتهم بهدف التخلص من إكراه مادي أو معنوي أو لتجنبه إتهامه من جريمة أشد أو من أجل نجاة المجرم الحقيقي أو..... إلى غير ذلك.

لذلك يجب على المحكمة أن لا تكتفي بمجرد صدور الإعتراف المستكمل لشروط صحته وإنما يجب عليها أن تقدره لتحقق من صدقه من الناحية الواقعية ، ولتقدير هذا الإعتراف فإن للمحكمة مطلق الحرية في التقدير وذلك لأن يخضع لمبدأ الإقتناع الشخصي لقاضي الجنائي في تقديره ، فهو الذي يقرر ما إذا كان يقتنع به ، كما أنه بإستطاعته أن يستبعده إذا ما تبين له أن الإعتراف المشتبه فيه متناقض مع عناصر الإثبات الأخر أو مشكوك في جديته[2].

حيث نصت المادة 213 من ق.إ.ج.ج على أنه: " الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي " ، كما أكدته المحكمة العليا في قرارها: " إن الإقرار القضائي شأن كل إقرار يخضع لتقديرات قضاة الموضوع وفقا مقتضيات المادة 213 من ق.إج.ج التي أساس في سير القضايا ، أي لدي الإعتراف تترك الحرية لتقدير القضاة[3] ، وكذا حينما قضت: " من المقرر قانونا أن الإعتراف بالوقائع شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي " ، حيث ينطبق هذا الحكم سواء كان الإعتراف قضائيا أو غير قضائي فالإعتراف القضائي هو ذلك الإعتراف الذي يصدر من المحكمة أو النيابة العامة ، أما الإعتراف الغير القضائي الوارد في المحاضر فإنه يتعين أن يتم تعزيزه بأدلة أخرى، كون هذا الإعتراف إستدلال لا يؤخذ به إلا على سبيل الإستئناس والإستئدلال[4].

1- مراد أحمد العبادي ، إعتراف المتهم وآثره في الإثبات ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ، ص 109.

2- محمد مروان ، المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية، صادرة عن كلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية ،ع1 ، ط 2000 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2000 ، ص 57.

3- المحكمة العليا ، قرار الصادر يوم 1980/12/02 ، تحت رقم: 776 ، مقتبس عن: نواصر العائش ، تقنين الإجراءات الجزائية والنصوص القانونية ،مبادئ الإجتهاد القضائي ، مطلعة عمار قرفي ، باتنة ، 1992 ، ص 91.

4- مروك نصر الدين ، محاضرات الإثبات الجنائي – النظرية العامة للإثبات ، ج1 ، ط4 ، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 176.

وتسري هذه القاعدة أمام كل جهات القضاء الجنائي إذا بإستطاعة القاضي الجنائي أن يحتفظ بالإعتراف كأساس لتثبيت الإتهام ، كما أنه بإستطاعته أن يستبعده ويصدر حكما ببراءة المتهم إذا ما تبين له أن الإعتراف متناقض مع وسائل الإثبات الأخرى أو مشكوكا في جديته[1].

الفرع الثاني: في تقدير الشهادة

تعتبر الشهادة وسيلة هامة في وسائل الإثبات الجنائي ، ويشترط لقبول الشهادة أن يكون لكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى وجائزة القبول ، فالشهادة تنص على ما رآه الشاهد ببصره أو سمعه بأذنيه أو أدركه بحواسه الأخرى بصدد الواقعة موضوع الدعوى الجزائية.

وعلى إعتبار أن الشهادة الصادقة قد تكون هي خير معين للمحكمة في تكوينعقيدتها ، فإنه يجب أت تتوافر في هذه الشهادة شروط صحة ، منها ما يجب أن يتوفر في الشهود أنفسهم من (تمييز وإدراك وحرية الإختيار ، وحلف اليمين وعدم تعارض صفة الشاهد مع أي صفة أخرى في الدعوى)، ومنها ما يجب أن يتوافر في الشهادة بحد ذاتها من شفوية الشهادة ووجاهيتها.

وبالرجوع إلى الفقه والقضاء نجدهم يرو أن بناء الإقتناع الخاص من الشهادة له ركنين وهما[2]:

- الواقعة المشهود عليها بحيث ينظر لإحتمال حصولها وعدم مخالفتها للمعقول
- الشهادة الخاصة بهذه الواقعة بحيث ينظر إلى مدى إنتباه الشاهد للحادثة وموقفه منها لتقدير مدى إدراكه لها ، لأنه من الممكن أن الشاهد موجودا أثناء وقوع الحادث دون أن يكون قد أدركه وهذا بسؤاله عما كان يقوم به وما كان يشغل ذهنه ودرجة الوقائع بالنسبة له.

وبإعتبار الشهادة بما تتميز به من ذاتية ونسبية فإن تقدير قيمتها في الإثبات فهو متروك بصفة مطلقة بحرية القاضي فله أن يزن أقوال الشاهد ويقدرها التقدير الذي يطمئن إليه دون أن يكون ملزما ببيان أسباب ذلك ، فإذا ما قال أنه لم يطمئن لشهادة شهود كان ذلك كافيا ، وفي هذا الخصوص قضت المحكمة العليا في ما يلي: " أن شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات بقدرها قضاة الموضوع تبعا لإقتناعهم الشخصي ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك "[3].

كذلك فالقاضي أن يأخذ بأقوال شهود الإثبات والإعراض عما قاله شهود النفي أو العكس ، كما له أن يأخذ بشاهدة شاهد واحد ويعرض عن شاهدة الأخرين دون بيان سبب ذلك ، وله حق التعويل على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها بعد ذلك حتى ولو كان هذا العدول أمامه دون

1- محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 476.

2- طواهري إسماعيل ، النظرية العامة للإثبات في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 1994/1993 ، ص 61.

3- المحكمة العليا ، قرار الصادر بتاريخ: 1983/11/08 ، غ.ج ، طعن رقم: 33185 ، مقتبس عن: جيلالي بغدادي، مرجع السابق ، ص 243.

أن يكون ملزم ببيان علة ذلك كما أن وجود قرابة أو عدوى بين الشاهد والمتهم لا يمنع القاضي الجنائي من الأخذ بشاهدة متى إقتنع بصدقها[1].

كما أنه ليس ما يمنع القاضي من الأخذ بالشهادة المدلى بها على سبيل الإستدلال ، ذلك أن القانون لم يبين قيمة الشهادة التي تؤخذ على سبيل الإستدلال ، ولكن يستفاد من التفرقة بينها وبين الشهادة المدلى بها بعد أداء اليمين أن المشرع يرى أن الأشخاص الذين قضى بعدم تحلفيهم اليمين هم أقل ثقة ممن أوجب عليهم حلفها ، إلا أنه ومن جهة أخرى فإنه لم يحرم على القاضي الأخذ بشهادة من لا يحلفون اليمين إذا آنس فيها الصدق وذلك عملا بمبدأ الإقتناع الشخص للقاضي الجزائي ، وما يقتضيه من تخويل للقاضي السلطة التقديرية في وزن الدليل وتحديد قيمته ، فالظاهر أن غاية المشرع من وراء ذلك من تنبيه القاضي إلى ما في هذه الشهادة من ضعف ، ونصحه بان يكون أكثر إحتياطا في تقديرها، وترك له بعد ذلك الحرية التامة في الأخذ بها من عدمه[2].

بالإضافة إلى هذا يمكن للمحكمة أن تجزأ شهادة الشاهد وتأخذ بجزء منها فقط وتطرح الباقي طالما أنها لم تطمئن إليه ، فلها أن تأخذ بشهادة شاهد ضد أحد المتهمين ولا تأخذ بها ضد الآخر ، شريطة أن تذكر في الحكم أنها قصدت هذه التجزئة حتى لا يؤول حكمها على أنه عدم فهم للشهادة ، وسلطة القاضي في تجزئة الشهادة مشروطة بأن لا يترتب عليها مسخ الشهادة وتحريف مدلولها الذي قصده الشاهد ، كما أن للمحكمة أن تأخذ بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخر ولو أنكرها هذا الأخير متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة[3].

وإقتناع المحكمة بأقوال الشهود هو مسألة موضوعية لا شأن للمحكمة العليا بها وليست المحكمة ملزمة ببيان سبب إقتناعها لأن السبب معروف في القانون وهو إطمئنانها إلى ما أخذت به وعدم إطمئنانها إلى ما أطرحته[4].

1- إحمود فالح الحرابشة ، الإشكالات الإجرائية للشاهد في المسائل الجزائية ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، د.ذ.م.ن ، 2009 ، ص 330.

2- جندي عبد الملك بيك ، الموسوعة الجنائية ، ج1 ، ط1 ، منحقة ومزيدة ، مكتبة العلم للجميع ، بيروت – لبنان ، 2005 ، ص144.

3- محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، 1998 ، ص 824.

4- بلولهي مراد ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2011/2010 ، ص 58.

المطلب الثاني: حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المادية والعلمية

الأدلة المادية هي تلك الأدلة التي يكون مصدرها عناصر مادية ناطقة بنفسها وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر ومصدرها عادة هي المعاينة وضبط الأشياء ، وهي تنطوي في مجال الإثبات الجزائي على أشياء محسوسة لا حصر لها كالآلات أو الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ، وعلى ذلك فإن الأدلة المادية تتمثل في المحررات وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول ، وكذا القرائن وذلك لأن العنصر المادي للقرائن هو الدلائل والأمارات مثل بصمات الأصابع.... إلخ ، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني ، أما الأدلة العلمية فهي تلك الأدلة التي يكون مصدرها رأي علمي يدور حول تقدير مادي أو معنوي ، فهي ما يضعه أهل الخبرة من تقارير فنية مختصة بشأن رأيهم العلمي في وقائع معينة والقاضي يلمس هذه الواقعة من خلال تقديره لرأي الخبير بحيث يصل إلى تكوين قناعته بشأن الأدلة وهذا سوف نتطرق إليه في المطلب الثالث.

الفرع الأول: في تقدير المحررات

القاعدة في المحررات أنها كغيرها من الأدلة تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وليس لها أي حجية خاصة وإنما يجوز للخصوم مناقشتها ودحض ما ورد فيها بشتى الطرق ، كما يجوز للمحكمة أن تأخذ بها أو تطرحها ولو كانت أوراقا رسمية مادام يصح في العقل أن يكون الدليل الذي تحمله غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة ، وهذا دون أن يكون الخصوم ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير[1].

والقاضي الجزائي في هذا الصدد يختلف عن القاضي المدني الذي يتقيد بقواعد الإثبات المدنية ، فيلتزم بالأخذ بما تضمنته الأوراق الرسمية بغض النظر عن اعتقاده الشخصي ، إلا إذا ثبت تغيير الحقيقة فيها عن طريق الطعن بالتزوير.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و فيما يتعلق بالمحررات العرفية والمحررات الرسمية العادية – باستثناء المحاضر – نجد أن المشرع الجزائري وبموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أعطي للقاضي الجزائي حرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه– بما فيها هذه المحررات – كما انه أعطى له حرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه – بما فيها هذه المحررات كذلك – وبموجب المادة 217 من نفس القانون استثنى من ذلك المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه بحيث لا يجوز اختيارها للاستعانة بها عند الإثبات ، أما غيرها من المراسلات الأخرى في مفهوم المخالفة لهذا النص فإنها تبقي تخضع لتقدير القاضي واقتناعه الشخصي و يجوز استنباط الدليل الكتابي منها.

1– محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 857.

وكذلك الشأن بالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية التي تجرى أثناء التحقيق الأولي ، فهي بدورها لا تلزم المحكمة ، فلها أن تأخذ بها و لها أن تطرحها ، و ذلك ما يستشف من خلال المادة 212 سالفة الذكر التي لم تستثن المحاضر من أدلة الإثبات التي للقاضي كامل الحرية في أن يستمد منها اقتناعه كما أنها لم تستثنها من أدلة الإثبات التي تخضع في تقديرها لمبدأ الاقتناع الشخصي ، وهو الأمر الذي عاد وأكده المشرع الجزائري بنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1]".

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: " يحرر ضباط الشرطة القضائية محاضر بأعمالهم ثم يرسلونها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة الذي يقرر متابعة المتهم جزائيا إن رأى أن الوقائع تكون جريمة ، والقاعدة العامة أن القاضي الجزائي يقدر الوقائع الواردة بمحاضر البحث الأولي تبعا لاقتناعه الخاص"[2].

فيفهم من خلال نص المادة 215 سالفة الذكر وكذا من خلال القرارين سالفي الذكر أن المحاضر تتمتع بحجية معينة في مجال الإثبات الجزائي ، و بالتالي فالدليل المستمد منها شأنه شان بقية أدلة الإثبات الأخرى يخضع للاقتناع الشخصي للقاضي ، فهي من قبيل الاستدلالات التي يستنير بها القاضي، هذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفرع الثاني: في تقدير القرائن

فأمام هذا الوضع يكون القاضي ملزما باحترام ما قرره المشرع من تحديد لأحكام القرينة والواقعة التي تنشأ بها وتكون هذه القرينة القانونية ملزمة للقاضي ، ففي القرائن القانونية القاطعة فإن القاضي ملزم بأن يحكم بمقتضاها ، أما في حالة القرائن القانونية البسيطة فإن القاضي كذلك ملزم بأن يحكم بمقتضاها إلى حين ثبوت العكس ، فإن ثبت ذلك فإنها ترجع إلى الأصل العام وهو خضوعها لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي[3].

فالقرينة القانونية هي أثر من آثار نظام الأدلة القانونية وذلك لأنها تتضمن دليلا قانونيا معد مسبقا من قبل المشرع ، يلتزم القاضي بتطبيقه متى توافرت شروطه سواء اقتنع به أو لم يقتنع ، و بهذا فإنها تعد قيدا على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

1- أنظر المادة 215 من الأمر 155/66

2- المحكمة العليا ، قرار الصادر بتاريخ: 1981/07/09 ، غ.ج ، الطعن رقم: 25134 ، مقتبس عن: جيلالي بغدادي، المرجع السابق ، ص 267.

3- محمد عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص 122.

وعليه فإن مجال تطبيق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ينصب على القرائن القضائية ، فعلى اعتبار أن القرينة القضائية دليل غير مباشر يستخلصها القاضي بإعمال الذهن من ظروف الدعوى المطروحة أمامه من خلال الواقعة التي قام عليها الدليل الإثبات واقعة أخرى لها علاقة بها فإن قاضي الموضوع هو من يقوم باختيار أي واقعة من الوقائع الثابتة في الدعوى ليستنبط منها القرينة القضائية ، كما أنه يكون حرا كذلك في تقدير ما تحمله هذه الوقائع من دلالة ، ولا رقابة للمحكمة العليا عليه في ذلك، متى كانت القرينة التي استخلصها مستمدة من واقعة ثابتة يقينا في حق المتهم وكان استنباطه مقبولا عقلا.

ومن ثمة نصل إلى أن القرينة القضائية تخضع في تقديرها إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، إلا أنه قد ثار خلاف في الفقه تمحور حول مدى جواز استناد القاضي في حكمه إلى قرينة واحدة فقط دون أن تساندها أدلة أخرى[1].

ولأجل ذلك ظهر موقفان لرجال الفقه ، اتجاه متحفظ من اعتبار القرينة القضائية كدليل وحدها للإثبات وآخر يرى غير ذلك باعتمادها كغيرها من وسائل الإثبات.

فهناك قلة من الفقهاء شديدة التحفظ اتجاه القرائن القضائية ، إذ ترى بأنه لا يجوز الاستناد على القرائن القضائية وحدها في الإدانة ، فهي تعتبر ناقصة لأنها تعتمد في استنتاجها على المقدرة البشرية التي لا تزال عاجزة عن الجزم والتأكيد ، فالخطأ مفترض ، ولذلك فمجرد وجود هذا الافتراض يحول دون الاستناد إليها وحدها في الحكم ، و من القرائن القضائية على تأكيد وتعزيز الأدلة الأخرى المتوافرة في القضية وذلك ما يجعل دورها محدودا وثانويا[2].

إلا أن الاتجاه الغالب في الفقه الجنائي يرى ضرورة الاعتماد على القرائن القضائية في الإثبات الجزائي حتى ولو لم تساندها أدلة أخرى ، وذلك نتيجة للظروف والملابسات التي تحيط بالوقائع المتعلقة بالقضايا الجزائية ، فالقاضي يعتمد دائما على القرائن القضائية في الوصول إلى تكوين قناعته الشخصية وذلك لعدم إمكانية الحصول على الأدلة الأخرى التي يمكن الاعتماد عليها في غالب الأحوال وفي هذه الحالة تظهر الأهمية القصوى للقرائن القضائية باعتبارها المعول عليه الوحيد في الوصول إلى إظهار الحقيقة.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وبتفحص المواد المتعلقة بقواعد الإثبات الجزائي نجد أن المشرع الجزائري يعتبر القرائن القضائية مثل سائر عناصر الإثبات الأخرى متروكة لحرية القاضي سواء في مسألة اختيارها للاستعانة بها عند الإثبات أو عند تقديرها وذلك طبقا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ويستفاد ذلك من خلال نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي بموجبها أعطى المشرع للقاضي الجزائي حرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه – ولو كانت القرينة

1- هلالي عبد الله أحمد ، النظرية العامة لإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتتية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية ، دار النهضة ، د.ط ، ب.ذ.ب.ن ، ب.ذ.س.ن ، ص 1016.

2- شريفة طاهري ، تأثير أدلة الإثبات على الإقتناع الشخص للقاضي الجنائي ، مذكرة تخرج شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2004/2003 ، ص 107.

القضائية- طالما أنه لا توجد أحوال نص فيها القانون على غير هذا ، كما أعطى له حرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه بما في ذلك القرينة القضائية[1].

ويمكن لنا بعد تفحص ودراسة الاجتهادات والقرارات القضائية أن نخلص إلى استقرار قضاء المحكمة العليا في العديد من قراراتها على أن قاضي الموضوع يجوز له أن يبني اقتناعه الشخصي على أي دليل ثابت في مستندات الملف وأوراق القضية وحصلت مناقشته حضوريا ، فضلا عن سلطته الكاملة في تقدير كفاية هذا الدليل ، ولم تستبعد المحكمة العليا أية حجة أو دليل بما في ذلك القرينة القضائية لأجل منع قاضي الموضوع من أن يستقي منها أساس حكمه أو يستند عليها في تسبيبه ، دون إلزامه كذلك حين بناء حكمه على أساسها من أن يعززها بأدلة أخرى.

وخلاصة القول إن القرائن القضائية تعد من طرق الإثبات التي تخضع في تقديرها إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، والذي يجوز له الاستناد إليها في الإثبات الجزائي حتى ولو لم تساندها أدلة أخرى ، ودون التقيد بعددها ، كما يجوز له أن يدعم بها اقتناعه ، إلا أنه وفي كلتا الحالتين فإنه ولاستعانته بها لا بد من أن تكون الواقعة المعلومة المكونة لها ثابتة بيقين من ظروف الدعوى وملابساتها ولا تحتمل أي جدل ، كما يجب أن يرتكز استنتاجه على الواقعة المختارة وأن يتماشى مع العقل والمنطق.

الفرع الثالث: في تقدير الخبرة

ذهب بعض الفقهاء وخاصة في ايطاليا إلى القول بإعطاء تقرير الخبير قوة إلزامية ، مبررين موقفهم هذا على أساس أن القاضي إذا رفض رأي الخبير فإنه يكون قد تعارض مع نفسه ، لأنه أراد أن يفصل بنفسه في مسألة سبق وأن أعترف أنها مسألة فنية تحتاج إلى رأي فني لا يملكه ومعرفة علمية تنقصه ، خاصة وأن التطور العلمي الكبير والمستمر فتح عدة مجالات ووسع ميادين البحث الأمر الذي جعل الكثير من المسائل تحتاج إلى رأي فني للفصل فيها2.

إلا أن غالبية الفقهاء ترى أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يبسط سلطانه على كل الأدلة دون إستثناء ومن بينها الخبرة ، فتقرير الخبير هو مجرد رأي في شأن دليل الإثبات ، وفي عبارة أخرى فإن التقرير يتضمن بيان هذا الدليل وتفصيل عناصره ثم اقتراحا من وجهة نظر فنية لما يمكن أن يكون له من قيمة في الإثبات ، لذا وتطبيقا لمبدأ الاقتناع الشخصي فإنه يتعين أن يكون للقاضي السلطة في تقدير قيمة هذا التقرير ، وهذا لأنه مجرد دليل ، هذا من جهة ومن جهة ثانية لأنه رأي فني بحت ، ومن ثمة كانت مهمة القاضي هي الرقابة القانونية على الرأي الفني.

1- بلولهي مراد ، المرجع السابق ، ص 69.

2- هلالي عبد الله أحمد ، المرجع السابق ، ص1166.

وهذا هو الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري الذي لم يستثن الخبرة من أدلة الإثبات الخاضعة لاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

فعملا بمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي فإن رأي الخبير يخضع لتقدير القاضي الذي له أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها من الأدلة المعروضة أمامه ومدى كفايتها لذلك ، ولذا فهو لا يكون ملزما بهذا الرأي ، وتكون له سلطة تقديرية في وزنه و تقدير قيمته[1].

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: " إن تقدير الخبرة ليس إلا عنصرا من عناصر الاقتناع يخضع لمناقشة الأطراف وتقدير قضاة الموضوع "[2].

وكذا حينما قضت: " إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضاة الموضوع وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وقناعتهم"[3].

ولذلك فللقاضي حرية قبول الخبرة أو رفضها ، فله أن يأخذ منها ما يطمئن له ويترك ما لا يرتاح إليه ضميره، على أن يعلل في ذلك قراره تعليلا معقولا.

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: " إذا كان قضاة الموضوع غير مقيدين برأي الخبير فإنه لا يسوغ لهم أن يستبعدوا بدون مبرر نتائج الخبرة الفنية التي انتهى إليها الطبيب في تقريره"[4].

وإذا تعارضت آراء الخبراء المعينين في نفس المسألة فان القاضي يحكم بالرأي الذي يقتنع به ، فله أنيأخذ بتقرير الخبير الذي انتدبه قاضي التحقيق ويلفت النظر عن رأي الخبير الذي انتدبه هو أثناء المحاكمة ، كما أن له أن يأخذ بتقرير الخبرة ولو لم يكن فاصلا بصفة قاطعة في المسألة التي طلبت إليه إبداء الرأي فيها إذا كانت وقائع الدعوى بالإضافة إلى تقرير الخبرة أدت إلى اقتناع المحكمة ، فيجوز للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعي في تقريره متى كانت وقائع الدعوى واضحة لديها، فإذا جاء في تقرير فحص السلاح المضبوط أنه يرجح استخدامه في الجريمة وحدوث إصابة المجني عليه من سلاح مثله فيمكن للمحكمة أن تجزم بهذا الترجيح من أقوال شهود الإثبات مثلا[5].

1- بلولهي مراد ، المرجع السابق ، ص 75.

2- المحكمة العليا ، قرار الصادر بتاريخ: 1981/11/14 ، مقتبس عن: أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية ، ط2010 ، منشورات بيرتي ، الجزائر ، ص93.

3- المحكمة العليا ، قرار الصادر بتاريخ: 1981/12/24 ، غ.ج ، الطعن رقم 24880 ، مقتبس عن: جيلالي بغدادي، المرجع السابق ، ص74.

4- المحكمة العليا ، قرار الصادر بتاريخ: 1984/05/15 ، غ.ج ، الطعن رقم:28616 ، المجلة القضائية ، ع1 ، 1990 ، ص 272.

5- مسعود الزبدة ، المرجع السابق ، ص 67.

المطلب الثالث: سيادة مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

إن سيادة مبدأ الاقتناع هي نتيجة لمبدأ حرية القاضي الاقتناع وهي تعتبر أساس الإثبات في نظام الأدلة المعنوية ، أما في ظل الإثبات المقيد (الأدلة القانونية) فالأمر هنا يتعلق بالاقتناع القانوني والقاضي المدني يسأل عن تسبيب اقتناعه لأنه مقيد بأدلة معينة يبين أحكامه على أساسها، فإذا طلب من القاضي الجزائي أسباب اقتناعه فإن ذلك سيصل به حتما إلى تكوين اقتناع اصطناعي، وتؤكد المادة 307 من ق.إ.ج.ج على سيادة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي بقولها: " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين قناعتهم..... "[1].

غير أن سيادة الاقتناع الشخصي للقاضي لا تعفي هذا الأخير من تسبيب أحكامه لأن في ذلك ضمانة أساسية تطلبها القانون لتحقيق العدالة الجنائية إلا أن ما يجب التأكيد عليه في هذا المجال هو عدم الخلط بين تسبيب الاقتناع وتسبيب الحكم ، أي بين التسبيب الحقيقي الداخل في ضمير القاضي والتسبيب الرسمي الذي يظهر في الحكم ، إذ أن التسبيب الاقتناعي يتطلب بيان تفاصيل عن كيفية تقدير القاضي للأدلة وتحديد مدى الأثر الذي أحدثه كل منها على شعوره وإيضاح الطريقة التي تكون بها هذا الاقتناع ، أما تسبيب الحكم فهو إثبات وجود الواقعة الإجرامية ونص القانون الذي ينطبق عليها والأدلة التي استند إليها ولا يتطلب إظهار أسباب الاقتناع ، مع الإشارة إلى أن تسبيب الأحكام يقتصر على محكمة الجنح والمخالفات دون محكمة الجنايات ، إذ أن حكامها تكتفي بالإجابة على الأسئلة التي يطرحها الرئيس في الجلسة ، ويرجع ذلك إلى طبيعة تشكيل هذه المحكمة وطريقة إبداء الرأي بعد المداولة، إذ يتم عن طريق التصويت بالإجابة بنعم أو لا على الأسئلة المطروحة بدون تسبيب رأي كل واحد من أعضاء المحكمة. ورغم سيادة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي كقاعدة عامة ، فإن هذه السيادة غير مطلقة وتخضع بدورها لقيود واستثناءات وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني.

1- مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص634.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا لمبدأ حرية الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي خلصنا إلى القول إنا هذا المبدأ قد عرفه الفقه والقضاء وبين كيفية تكوينه ، كما أخذت أغلب التشريعات الحديثة به في نصوص قوانينها مبينين مجال ونطاق تطبيق هذا المبدأ لأنه أصبح من المبادئ الأساسية لما فيه من ميزات وفعالية في مجال الإثبات الجنائي ، إلا أنه لم يسلم من سهام النقاد التي وجهة إليه.

كما لاحظنا أن هذا المبدأ يعطي حرية للقاضي الجنائي في قبوله وتقديره الأدلة المعروضة عليه وإستخلاص عناصر إقتناعه من أي دليل يطمئن إليه ما دام لم يقيده القانون بدليل معين ينص عليه ، إذن هل هذه السلطة الواسعة حدودا قانونية تركها المشرع مطلقة أم قيدها ؟ ، هذا مسنحاول الإجابة عنه من خلال الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: القيود والإستثناءات التي ترد على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

تبين لنا من خلال دراسة حرية مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أنه يمكن النظر إليه من جانبين، الأول هو حرية القاضي الجنائي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه ، دون أن يتقيد بدليل معين ، والثاني هو حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المطروحة عليه ودون أن يكون ملزما بإصدار حكم الإدانة أو البراءة لتوفر دليل معين طالما لم يقتنع به ، فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه، ويطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه.

إلا أن جانبا كبيرا من الفقه يرى أنه وإن كانت القاعدة العامة في المواد الجنائية أن القاضي يتمتع بقدر كبير من الحرية في تكوين إقتناعه في قبول الأدلة الجنائية وفي تقديرها ، إلا أن المشرع قد قيد هذه الحرية للقاضي بأن يراعي الضوابط أو قيود التي حددها القانون في مجال الإثبات من أجل تكوين إقتناعه الشخصي وذلك لتفادي الإنحراف عن الحقيقة وتظهر هذه القيود الواردة على المبدأ في المبحث الأول ، أما في المبحث الثاني فسنتناول الإستثناءات الواردة على هذا المبدأ نراعي فيها خصوصيات بعض الجرائم التي نص عليها المشرع الجنائي.

المبحث الأول: القيود الواردة على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي (الضوابط)

حيث سنتناول هذه القيود التي إختلف الفقه حول هذه المسألة سواء من حيث عددها أو من حيث تكيفها ، وسنقتصر في دراستنا هذه على القيود التي تحكم القاضي الجنائي في الإقتناع سواء التي تعلقت بحرية القاضي في قبول الدليل أو التي تتعلق بتكوين الإقتناع مبينين ذلك في المطالب الثلاثة الأتية:

المطلب الأول: مشروعية الدليل

إن مشروعية الدليل إنبثقت من عدة مصادر أهمها المواثيق الدولية المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، حيث تنص المادة 12 منه أن: " لا يعرض أحد للتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات " ، بالإضافة إلى الإتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان المبرمة في روما سنة 1950 ، بالإضافة إلى هذا كله إهتمت معظم الدساتير والقوانين على الحرص على مشروعية الأدلة الجنائية[1].

وفي إطار البحث عن مشروعية الدليل سوف نتطرق إلى عدة نقاط أساسية تتعلق أولا بصحة الإجراءات للحصول على الدليل والثانية على شرعية بعض الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات وهي على التوالي:

الفرع الأول: صحة الإجراءات للحصول على الدليل

عندما وضع المشرع الجنائي قاعدة الحرية في الإثبات لا يعني أن القاضي له الحرية الكاملة بل جاءت هذه الحرية مقيدة باشتراط المشرع الجنائي تأسيس الأحكام على الأدلة التي توصل إليها بإتباع القاضي الجزائي إجراءات صحيحة لا تخالف ما جاء في أحكام ق.إ.ج.ج تحت طائلة البطلان هذه الأحكام طالما أن المادة 500 من فقرتها الثالثة إعتبرت أن ذلك يعتبر مخالفة قواعد جوهرية في الإجرارات ، حيث لا يمكن القاضي الموضوع الإستناد في حكمه أو قراره على دليل لحقه سبب يبطله ذلك أن بطلان الإجراءات المستمد من الدليل سيتتبع بطلان الدليل نفسه طبقا للقاعدة التي تعتبر أن كل ما يبنى على باطل فهو باطل وهو ما فضت به فعلا المحكمة العليا في الجزائر[2].

1- مربوح قادة ، المرجع السابق ، ص46.

2- بطيمي حسين ، مبدأ حياد القاضي وأثره على الإثبات باللإستخلاص القضائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2013 ، ص 241.

فلا يمكن للقاضي أن يعتمد على أدلة لم تداعي في الحصول عليها القواعد الإجرائية المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج ، والمتعلقة بالتفتيش والإسنجواب والإعتراف أو الإجراءا، ندب الخبراء أو سماع الشهود أو الإعتماد على دليل جاء بطريقة مخالفة لنظام العام أو الأداب العامة مثل سرقة محل أو أي إستدلال تم الحصول عليه عن طريق إستراق السمع أو التجسس من خلال ثقوب الأبواب ، لذلك يجب أن يكون الدليل الذي أستند عليه القاضي لبناء قناعته وإصدار حكمه مستمدا من إجراء صحيح[1].

حيث نصت المادة 160 من ق.إ.ج.ج: " تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت، وتودع لدى قلم الكتاب المجلس القضائي ، ويحضر الرجوع إليها لإستنباط عناصر أو إتهامات ضد الخصوم في المرافعات ، وإلا تعرضو لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاء أو المحكمة التأدبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي[2]، وهذا ما يسمى بمبدأ الشرعية الإجرائية هو الأصل والإطار العام الذي يندرج تحته مشروعية الدليل الجنائي ويعني هذا المبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، وكذلك إذا تم الحصول على الدليل خارج القواعد القانونية فلا يعتمد بقيمة الدليل مهما كانت دلالته على الحقيقة وذلك لعدم مشروعيته.

إن إستبعاد تلك الأدلة غير المشروعة هو تطبيق للضمانات التي فرضها المشرع لمحافظة على حرية المواطنين وكرامتهم.

الفرع الثاني: مدى مشروعية الدليل من الوسائل العلمية الحديثة

إن جميع الوسائل التي من شأنها التأثير على إرادة المتهم وعلى حريته في الإختبار لا يجوز اللجوء إليها بقصد الحصول على الإعتراف ، حيث أن هذه التقنيات العلمية تقدم نقطة مشتركة وهي الإنتهاك لسلامة الجسدية والمعنوية للشخص ، وسنتعرض لبعض هذه الوسائل وهي كالأتي:

1. العقاقير المخدرة: وتسمى كذلك بعقاقير الحقيقة وتستخدم غالبا في التحليل النفسي، وتسبب هذه العقاقير إحساسات مختلفة عند تعاطيها تمر بمرحلة مختلفة من الشعور بالصفاء والألفة إلى الانشراح ثم يفقد بعد ذلك الشخص كل السيطرة عن شعوره ويصبح ثرثارا يناقش أفكاره ومعاناته الخاصة، فالعقار يغري على الكلام وهذه الوسيلة مؤكدة علميا ولا جدال في مشروعيتها لقصد العلاج.

أما بالنسبة لاستخدامها مع المتهم للوصول إلى معرفة الحقيقة فإن الرأي الراجح فقها وقضاء

1- مسعود الزبدة ، القرائن القضائية ، المؤسسة الوطنية للحقوق المطبعية ، الجزائر ، 2001 ، ص 186-187.

2- أنظر المادة 160 من الأمر 66-155

يرفض ذلك نتيجة لأن استعمالها يعتبر اعتداء على حرية وحقوق الإنسان من جهة، ومن جهة أخرى فإن سلامة نتائج هذه الوسيلة غير مؤكدة من الناحية العلمية[1].

2. جهاز كشف الكذب: يقوم هذا الجهاز بتسجيل الانفعالات التي تبرز على شكل تغيرات فزيولوجية يتم الكشف عنها عن طريق ملاحظة ضغط الدم والتنفس وضربات القلب ومقاومة جلد الإنسان التيار الكهربائي، وعن طريق هذه الانفعالات يمكن تحديد مدى صدق الشخص أو كذب، من الناحية العلمية لا يمكن الاطمئنان إلى النتائج المتحصلة عن طريق جهاز كشف الكذب بصورة قاطعة وذلك نظرا للمؤثرات التي قد تتدخل في إحداث النتائج المتوصل إليها، كما أن جهاز كشف الكذب يعتبر اعتداءا على جسد المتهم إذ يمس بحريته الذهنية، ولذلك فإن الرأي الراجح فقها وقضاء يرفض استعمال هذا الجهاز الإثبات مدى صدق المتهم[2].
3. التنويم المغناطيسي: اذ يخلق هذا في نفس الشخص المنوم حالة من النشوة تسمى بالنوم أو الإيحاء، وهذا النوم ليست له علاقة بالنوم الطبيعي وأثبتت التجارب أن التنويم الإيحائي أقرب إلى اليقظة منه إلى النوم الطبيعي، ويستخدم التنويم المغناطيسي في كثير من الدول كوسيلة للعلاج من الأمراض النفسية ، وإن الرأي الراجح فقها وقضاءا أن استعمال التنويم المغناطيسي في مجال الإثبات الجنائي أمر مرفوض لأنه انتهاك لأسرار النفس البشرية مما يشكل عدوانا على مقومات الإنسان، فقد رفض القضاء الفرنسي استخدام التنويم المغناطيسي بدعوى أنه ينطوي على اعتداء سلامة الجسم والعقل معا، وعلى ذلك تنص المادة 39 من قانون العقوبات الفرنسي إلى معاقبة كل من يتسبب في وقوع اعتداء سلامة الجسم أو العقل لأي شخص.

ومن هذا يتضح أن أغلب القوانين الوضعية لا تعول على الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية في بناء الأحكام الجنائية وتحكم بموجبها على إدانة المتهم أو براءته، وإنما أكثرها تستخدم هذه الوسائل لتعزيز أدلة إثبات أخرى، ويرجع ذلك إلى المحافظة على الحريات الأساسية للمتهم[3].

المطلب الثاني: وجوب مناقشة الدليل الوارد بملف الدعوى

يتعين على قاضي الحكم أن يعتمد في إقتناعه على دليل له أصل ثابت في الدعوى من جهة ومن جهة أخرى أن يطرح بالجلسة ويتم مناقشته من طرف الخصوم ، وإمتناع القاضي على الإعتماد على معلومات الشخصية ومعلومات الغير المتعلقة بالدعوى من جهة ثانية[1].

1- مسعود الزبدة ، المرجع السابق ، ص94.

2- محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص90.

3- محمود محمود مصطفى ، المرجع نفسه ، ص 91.

الفرع الأول: ورود دليل بملف الدعوى

من نص المادة 212 من ق.إ.ج.ج السابقة الذكر نستنتج أن الدليل الذي يستند إليه القاضي في تكوين قناعته يجب أن يكون له أصل ثابت في أوراق الدعوى المطروحة عليه ، فالدليل الذي يفقد هذا الشرط يكون منعدما قانونا ، وذلك لقاعدة وجوب تدوين كافة إجراءات الإستدلال والتحقيق ، كما أن إعتماد الحكم على ما لا سند له في أوراق الدعوى يجعل الحكم قابلا للطعن لما شابه من قصور يستوجب نقضه[2].

كما ورد في محكمة النقض المصرية في حكمها: 1973/01/18 " العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء أدلة مطروحة عليه بإدانة المتهم او براءته وان يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما كان له مأخذ صحيح من أوراق الدعوى "[3].

كما صدر قرار عن المحكمة العليا الجزائرية يقضي: " لغرفة الاتهام سلطة مطلقة في تقدير الوقائع المعروضة عليها شريطة ان يكون تعليل قرارها سائغا ومتسقا قانونيا ومتناسب مع ما ورد في أوراق الدعوى "[4] .

كم قضت أيضا المحكمة العليا: " يجوز لقضاة الاستئناف ان ياخذ بالدليل الذي يدونه صالحا لتدعيم اقتناعهم على شرط ان يكون له اصل ثابت باوراق الدعوى وان يعللو قضائهم تعليلا كافيا "[5].

الفرع الثاني: وجوب طرح الدليل بالجلسة ومناقشته

ان العبرة في المحاكمات الجزائية يكون باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه إما بإدانة المتهم أو براءته ولا يصح مطالبته الأخذ بالدليل ، ويجب أن تكون أوراق الدعوى مطروحة أمام القاضي وتحت نظر الخصوم وذلك حتى يتسنى للخصوم الاطلاع عليها والإدلاء برأيهم فيها وقد نصت المادة 212 /02 من قانون الإجراءات الجزائية :" أنه لا يسوغ للقاضي على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

1- مروك نص الدين ، المرجع السابق ، ص683.

2- إيمان محمد على الجابري ، يقين القاضي الجنائي ، دراسة مقارنة ، في القوانين المصرية والإمارتية ، والدول العربية والأجنبية ، منشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية – مصر ،2005 ، ص374.

3- فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ،ص249.

4- المحكمة العليا ، القرار الصادر بتاريخ:1989/01/19 ، غ.ج ، طعن رقم: 53194 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع4 ، 1990 ، ص218.

5- المحكمة العليا ، القرار الصادر بتاريخ: 1984/04/03 ،غ.ج ، طعن رقم: 29526 ، مقتبس عن: جيلالي بغدادي، المرجع السابق ، ص73.

وقد قضت المحكمة العليا :" من المبادئ الأساسية التي تحكم إجراءات المحاكمة أن يقع التحقيق النهائي شفويا بالجلسة وان يقتنع القاضي الحكم بتكوين اقتناعه على ما دار أمامه من المرافعات طبقا للمادة 212 من ق.ا.ج.ج "[1].

ونص قرار آخر للمحكمة العليا: " إن إعطاء الكلمة للأطراف الدعوى والشهود في جلسة المحاكمة ضرورة الازمة ما دام أن المشرع اخذ بمبدأ شفاهية المرافعة وان لا يجوز للقاضي طبقا للمادة 212 من ق.إج.ج أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا[2].

كما قضت المحكمة العليا: " من المقرر قانونا انه لا يسوغ للقاضي ان يني قراراه ، إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة حضوريا أمامه ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون "[3].

غير أن تقديم أدلة الإقناع بالجلسة أمر اختياري لا وجوبي إذا لم يطالب به الدفاع وهو ما أكدته المحكمة العليا بقرارها الآتي : "غير أن تقديم أدلة الاقتناع بالجلسة أمر اختياري لا وجوبي إذا لم يتمسك به الدفاع ، لذلك لا يجوز للمتهم أن يبني طعنه بالنقض على أن الحكم ومحضر المرافعات لا يشير إلى أن السكين المضبوطة كحجة إثبات أثناء التحقيق قد قدمت في الجلسة طبقا للمادة 302 من ق.ا.ج.ج[4].

ويترتب على قاعدة وجوب طرح الدليل في الجلسة وحصول مناقشة فيه نتيجتين هما:

1. أن لا يحكم القاضي بناء على رأي الغير: من الآثار التي يتقيد بها القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه عدم تعويله على رأي الغير، بل أن يستمد هذا الاقتناع من مصادر يستقيها بنفسه من التحقيق في الدعوى، و هذه نتيجة هامة النتائج المترتبة على قاعدة مناقشة الدليل في المواد الجنائية، و تطبيقا لهذا لا يجوز أن يحيل الحكم في شأن واقعة الدعوى و مستنداتها إلى دعوى أخرى غير مطروحة عليه، أو أن تعتمد المحكمة على أدلة ووقائع استقلتها من محاضر قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التي تنظرها للفصل فيها، ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة التي تنظرها ، و ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أنه

1- المحكمة العليا ، القرار الصادر بتاريخ: 1981/07/19 ، غ.ج ، طعن رقم: 25184 ، المقتبس عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق ، ج3 ، ص252.

2- المحكمة العليا ، القرار الصادر بتاريخ: 1991/01/29 ، غرفة الجنح والمخلفات ، طعن رقم: 70690 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، 1992 ، ص212.

3- المحكمة العليا ، القرار الصادر بتاريخ: 2005/06/29 ، غ.ج ، طعن رقم: 301387 ، مجلة المحكمة العليا ، ع1، 2006 ، ص583.

4- المحكمة العليا ، القرار الصادر بتاريخ: 1984/12/04 ، غ.ج ، طعن رقم: 35791 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع1 ، 1990 ، ص236.

إذا كان القاضي يحب أن يصدر حكمه بناء على اقتناعه الشخصي الذي يستقيه مما يجري من تحقيقات، مستغلا في تحصل هذا الاقتناع بنفسه لا يشاركه فيه غيره ، إلا أن ذلك لا يعني حرمان القاضي بصفة مطلقة الأخذ برأي الغير متى اقتنع به مع وجوب أن يبين أسباب اقتناعه بهذا الرأي[1].

2. أن لا يقضي القاضي بناء على معلوماته الشخصية: ويقصد بعلم القاضي الشخصي معلوماته الشخصية التي يكون قد حصل عليها خارج نطاق الدعوى المطروحة أمامه والتي من الممكن أن تؤثر في تكوين قناعته عند تقدير الأدلة ، ويرجع أساس عدم الحكم بعلمه الشخصي ، إلى أن علم القاضي يكون دليلا في الدعوى ولما كان للخصوم حق مناقشة هذا الدليل يقتضي أن ينزل منزلة الخصوم فيكون خصما وحكما في وقت واحد وهذا لا يجوز[2].

المطلب الثالث :بناء الاقتناع على الجزم واليقين و تساند الادلة وتسبيب الاحكام

إن المحكمة ملزمة في حالة وجوب الشك أن تحكم ببراءة المتهم لان الشك يفسر لصالح المتهم، وهذه القاعدة مسلم بها الإثبات الجنائي وهي بناء الأحكام على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح[3] ، لأن الهدف الأسمى هو يصيب القاضي الحقيقة في حكمه بالإدانة أو البراءة لان اليقين هو العلم وزوال الشك، كما على القاضي أن يؤسس حكمه على أدلة متساندة لا تتناقض بينها ، وكذلك عليه تسبيب الأحكام، وهو ما سنحاول التطرق إليه في الفروع الثلاثة الموالية :

الفرع الأول : بناء الاقتناع على الجزم و اليقين

إن هدف الخصومة الجنائية هو معرفة الحقيقة المطلقة ، ويقتضي الوصول الى هذه الحقيقة أن يكون اقتناع القاضي الجنائي اقتناعا يقينيا بحجة ما ينتهي اليه الحكم بالإدانة، فالحقيقة لا يمكن توافرها الا باليقين التام لا بمجرد الظن والاحتمال ، فاليقين هو اساس الحقيقة القضائية، كما أن القاضي لا يصل إلى هذه الحقيقة ما لم يكن قد تكون لديه يقين مؤكد بحدوثها ، فيقين القاضي هو وحده اساس كل العدالة

1- مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص644.

2- فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص249.

3- حيث كانت الشريعة الإسلامية السابقة إلى إرساء قاعدة الشك لمصلحة المتهم ، وإن الحكم لابد أن يبني على اليقين الكامل ، وتأكيدا لذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " أدرءوا الحدود بالشبهات " ، وكذلك ما تقضي به القاعدة الفقهية التي تقول: " لا حجة مع الإحتمال الناشئ عن دليل ".

ونتيجة لذلك فإن القرآن الكريم يرسي مبدأ عاما مفاده عدم التعويل عن الظن والترجيح قوله تعالى: { إن الظن لا يغني من الحق شيئا }.

الانسانية، وهو مصدر ثقة المواطنين في هذه العدالة ، فبدون هذا اليقين لا يمكن ادراك الحقيقة والاقتناع اليقيني للقاضي هو اليقين القضائي وليس المزاج الشخصي[1].

ذلك اليقين القضائي الذي يصل اليه القاضي بناء على العقل والمنطق ويفرض نفسه على القاضي وعلى كافة من يتطلعون بالعقل والمنطق الى ادلة الدعوى، فيجب أن تخرج الحقيقة التي ترد في ذهن القاضي لكي تنتشر في ضمير الكافة وهو ما لا يتأتي الا اذا كان استخلاصها يتفق مع العقل و المنطق.

واذا كان هدف الخصومة الجنائية هو الحقيقة المطلقة ، فإن اليقين الذي يجب ان يصل اليه القاضي الجنائي ، ليس هو اليقين المطلق ، وإنما هو اليقين التسبي القائم على الضمير والذي يكون رائده العقل والمنطق.

فضلا عن ذلك فان الأصل في الانسان البراءة، فاذا ما اتهم شخص وقدم للمحاكمة ثم قضى بإدانته فان هذه الادانة يجب أن تبني على الجزم واليقين لا على مجرد الشك والاحتمال، وتبعا لذلك ينبغي على القاضي تكوين قناعته على سبيل الجزم واليقين للحض افتراض الأصل في المتهم براءته، أي نفي الأصل ولهذا فان عقيدة القاضي إذا ما بنيت على الظن والاحتمال فإنها فاسدة لا تصلح لبناء الحكم السليم القائم على الدليل اليقيني فإثبات عكس أصل البراءة في الانسان يحتاج الى ادلة قوية واقتناع يقيني مستمد من هذه الادلة ، والنتيجة العادية التي يتطلبها اليقين القضائي في الادانة هي وجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم ، حيث يستمد أصوله من قرينة البراءة، وقد حكمت محكمة النقض المصرية استنادا الى هذه القاعدة بانه يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة اسناد الواقعة لكي يقضي بالبراءة وهذا يرجع إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ، طالما أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن البصر وبصيرة[2].

ففي مرحلة التحقيق لا يشترط أن تصل قناعة القاضي الى حد اليقين الكامل بإدانة المدعى عليه، اذ أن مهمة سلطة التحقيق ليست الحكم عليه بل التأكد من مدى كفاية الأدلة للاتهام وبالتالي لإحالة المدعى عليه أو عدم احالته على قضاء الحكم ، لذا فان الادلة تعد كافية لإحالة المدعى عليه حتى يحاكم أمام المحكمة متى كانت تؤدي الى مجرد ترجيح الادانة على البراءة.

أما في مرحلة المحاكمة ، فإن حكم الادانة يجب أن يبني على اليقين الكامل لاستبعاد قرينة البراءة اللاصقة بكل انسان ، فالمتهم بريء حتى تثبت أدانته بحكم جزائي قائم على ادلة كافية لذلك، أما اذا تشككت المحكمة في إدانة المدعي عليه لأي سبب كان وجب عليها أن تجنح نحو تقرير براءته استنادا الى القاعدة التي تقول :ان الشك يفسر في مصلحة المتهم.

1- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ط7 ، دار النهضة العربية ، القاهرة- مصر ، 1996 ، ص390.

2- أحمد فتحي سرور ، المرجع نفسه ، ص391.

حيث أن القضاء الجزائري أكد ذلك في قرار المحكمة العليا الأتي: " أن الحكم بالإدانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين لا على الظن والإفتراضات ، لا سيما إذا كانت هذه الأخيرة تتناقض مع الظروف والملابسات التي أحاطت القضية[1].

وقد قضت كذلك المحكمة العليا: " الأصل أن الإنسان بريئا لا أن تثبت إدانته بحكم نهائي صادر من قضاء مختص كما تنص عليه المادة 45 من الدستور ويترتب على هذه القرينة أن المتهم غير ملزم بإثبات براءته بل أن الشك يفسر لصالح المتهم "[2].

الفرع الثاني: تساند الأدلة

وبمقتضى هذا الشرط فإن سلطة القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني لن تنحصر في مصادرها في دليل دون غيره ، فالقاعدة العامة أن الأدلة متساندة يكمل بعضها البعض الأخر وتتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة بتنسيق الأدلة المطروحة أمامه والخروج منها بنتيجة واحدة إما البراءة أو الإدانة ، وهو ما يعبر عنه بأن (الأدلة الجنائية متساندة) أو (تساند الأدلة في الإثبات الجنائي) ، والقاضي الجنائي لا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الادلة ، بل يجب أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية الى ما رتبه الحكم عليها، وتنتجه كوحدة في اثبات اقتناع القاضي واطمئنانه الي ما انتهى اليه، فيجب أن تكون الأدلة متسقة فيما بينها غير متعارضة، وتؤدي مجتمعة إلى النتائج المستخلصة منها، فاذا لحقها تناقض او تخاذل يؤدي الى افسادها، ويصبح الحكم بلا أدلة تؤدي إلى منطوقها، فقاعدة تساند الادلة في الإثبات الجنائي تهدف الى فكرة مفادها أن تركيز الاقتناع على مجمل التحقيق يعني فكرة اجمالية من أدلة الإثبات الواردة في التحقيق بالنظر الى تناسبها وتوافقها مع بعضها البعض، ومهما اختلفت الادلة سواء القولية منها أو الفنية، فإن تساندها يعبر عن صحة وسلامة منهج القاضي في الاقتناع ومنطقية النتيجة المتوصل اليها، وللوصول إلى منهج سليم في تساند الادلة فانه يتعين على القاضي أن يعتمد على الاساسين الآتيين:

- بيان مضمون الأدلة بصفة واضحة لا لبس فيها بعيدا عن الابهام والغموض.
- انعدام التناقض والتخاذل بين هذه الأدلة ومنطوق الحكم.

1- المحكمة العليا ، القرار الصادر بتاريخ: 1996/11/10 ، غ.ج ، نشرة القضاة ، ع1 ، 1972 ، مقتبس عن: جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص91.

2- المحكمة العليا ، القرار الصادر بتاريخ: 1996/03/10 ، غ.ج ، طعن رقم: 19720 ، نشرة القضاة ، مقتبس عن: جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص91 .

حيث المادة: 45 من دستور السابق السابق لسنة 1996 التي نصت: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون " ، هذه المادة حاليا هي المادة 56 من دستور 2016.

وعليه اذا ما ابطل اي دليل من ادلة الإثبات لأي سبب كان ، فإن باقي الادلة تنهار معه، ولم تعد صالحة لبناء الحكم عليها، ذلك أن القاضي انما يستمد عقيدته منها مجتمعة كوحدة واحدة ، ولا يمكن بالتالي الوقوف على مدى ما يتركه الدليل الباطل او المعيب من اثر في وجدان القاضي، فمتى ما تأكد بطلان اي دليل من ادلة الإثبات ، تصبح للمتهم مصلحة في إبطال الحكم ، وإعادة النظر في مدى كفاية باقي الأدلة على الرغم من وجود دليل أو أكثر صحيح[1].

الفرع الثالث: تسبيب الأحكام

تعتبر هذه النتيجة وهذا الاقتناع بالإدانة أو البراءة ليس وليد فراغ بل أنه استمد ذلك من خلال أدلة مشروعة متساندة طرحت أمامه في الجلسة للمناقشة وأدت في سياقها المنطقي إلى تلك النتيجة التي توصل إليها في حكمه، وربما قد لا يوفق القاضي، فقد يخطئ، وقد يتسرع في إصدار حكمه، ومن هنا كان الالتزام بتعليل الأحكام القضائية كفرصة أخيرة للقاضي كي يتراجع عن أحكامه ويتريث في إصدارها، فالتعليل يبدو كحاجز يحمي القاضي من التصورات الشخصية البحتة، كما أنها وسيلة فعالة تستطيع من خلالها محكمة النقض أن تبسط رقابتها عن هذا التعليل، وهكذا وإن كان التقدير الشخصي للقاضي بالنسبة للأدلة لا يخضع لرقابة محكمة النقض، فإن التقدير الموضوعي لهذه الأدلة يخضع لرقابتها، ولذلك أوجب المشرع أن تشمل الأحكام التي بنيت عليها ضمان لجديتها والثقة في عدالتها.

وهذا ما نصت عليه المادة 379 من ق.إ.ج.ج: « كل حكم يجب أن ينصب على هوية الأطراف أو غيابهم في يوم النطق بالحكم يجب أن يشمل على اسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعوى المدنية وعليه يمكن أن نستنتج أن تسبيب الأحكام هو شرط موضوعي لاقتناع القاضي وضمانا لحريات الأفراد بما يتضمنه الحكم من ذكر للأسباب بوجه عام وقد ورد قرار القسم الثاني للغرفة الجنائية والذي ينص: " إن مسألة قناعة قضاة الموضوع مشروط بضرورة تسبيب قراراتهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى والمناقشات التي دارت حولها أمامهم "[2].

وتسبيب الأحكام يقتصر على محكمة الجنح والمخالفات دون محكمة الجنايات وذلك نظرا لطبيعة كل منها، فمحكمة الجنايات يتم التسبيب فيها عن طريق التصويت بين أعضاء المحكمة بالإجابة بينهم أولا على الأسئلة المطروحة بدون أن يسبب كل واحد منهم رأيه وهذا ما نصت عليه المادة 307 المذكورة سابقا.

1- أحمد فتحي سرور ، المرجع نفسه ، ص399.

2- المحكمة العليا ، قسم الثاني الغرفة الجنائية الطعن رقم: 22361

وما ينبغي الإشارة إليه أن مجال الالتزام بالتسبيب قد يتحدد بحسب الجهة القضائية المعنية، فوجوب هذا التسبيب لا يقتصر على جهة الحكم وإنما كذلك على قضاء التحقيق، وكقاعدة عامة تسبيب الأحكام لا تخضع له إلا محاكم الجنح والمخالفات، وكذا محاكم الاستئناف وعليه فهل محاكم الجنايات لا تعنى بتسبيب أحكامها؟.

إن تسبيب قرارات محكمة الجنايات ذكرت في نصوص عديدة منها المواد 309 ، 305 ، 315 من قانون الإجراءات الجزائية. ويكون تسبيب هذه القرارات ضمنيا عن طريق طرح أسئلة على قضاة محكمة الجنايات ويتم التصويت بطريقة سرية بواسطة الأوراق، وينتهي بتصويت الأغلبية إما بنعم أو لا[1].

ملاحظة:

إن تسبيب القناعة غير تسبيب الحكم ، فالنقطة الأولى هي بيان تفاصيل تقديره تقييمه لأدلة وتحديد مدى تأثير كل منها على قناعة القاضي، وتحليل الطريقة التي بين بها يقينه أما تسبيب الأحكام يتطلب إثبات وجود الواقعة الإجرامية ونص القانون المطبق عليها وأدلة الإثبات المستندة إليها إستنتاجه[2].

وخلاصة لهذا المبحث يتبين لنا أن سلطة القاضي الجزائي في تقديره للأدلة لبناء إقتناعه الشخصي لها عدة مبادئ وهي مبدأ مشروعية الأدلة متمثلة في صحة الإجراءات ووجوب ورود الدليل بملف الدعوى وطرحه أثناء الجلسة ومناقشته، كما لا بد أن تكون الأدلة متساندة لا إبهام ولا غموض فيها مع تسبيب الأحكام ، ومن هنا نستخلص أن هذه المبادئ أنه وجب على القاضي التقيد بها وإلا تعرض حكمه للنقض.

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على السلطة الممنوحة للقاضي في الإثبات

جاء المشرع الجزائي في إثبات بعض الجرائم مقيد لحرية القاضي عندما كانت يده مبسوطة كل البسط على أي دليل يفيد للوصول إلى الحقيقة كما رأينا في المبحث الثاني من الفصل الأول،حيث جاءت إستثناءات على القاعدة العامة في إثبات الجريمة مراعيا في ذلك المشرع الجنائي خصوصيات بعض الجرائم ومن هذه الجرائم ما جاء التنصيص عليها بقانون العقوبات كجريمة الزنا ، وجريمة خيانة الأمانة ، والإعتداء على الملكية العقارية ، منها ما جاء التنصيص عليها بقانون الإجراءات الجزائية كذكره لحجية بعض المحاضر ، ومنها ما جاء التعرض إليها في قانون خاص كجريمة السياقة في حالة سكر والتي جاءت في قانون المرور[3].

1- مسعود الزبدة ، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، المرجع السابق ، ص159.

2- محمد مروان ، المرجع السابق ، ص511.

3- حسين بطيمي ، المرجع السابق ، ص 247

لذلك فعلينا أن نفصل تلك القواعد الخاصة من خلال تفريغ هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث خصصنا في المطلب الأول المسائل التي تحتاج إلى أدلة إثبات خاصة ومطلب الثاني إثبات المسائل الغير جنائية المتعلقة بالدعوى أما المطلب الثالث القوة الإثباتية للمحاضر.

المطلب الأول: المسائل التي تحتاج إلى أدلة إثبات خاصة

في المبدأ العام والسائد في الإثبات الجنائي هو عدم حصر الأدلة بعدد أو نوع معين منها ، فجميع الأدلة مقبولة في الإثبات ما دامت قد حصلت بصورة مشروعة ، إلا أن بعض التشريعات خرجت عن المبدأ العام ، إذ أنها حددت الأدلة التي تقبل في الإثبات بعض الجرائم ، حيث لا يجوز الإثبات بغيرها[1] ، ومن بين التشريعات التي لم تترك للقاضي الجزائي الحرية في إختيار الأدلة التي يستمد منها إقتناعه وإنما جعل لها أدلة إثبات خاصة المشرع الجزائري.

وتتمثل في جريمتي الزنا والسياقة في حالة سكر وهما كالأتي:

الفرع الأول: أدلة الإثبات في جريمة الزنا

تختلف جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية عنها في القوانين الوضعية ، فالشريعة الإسلامية تعتبر كل وطء محرم زنا وتعاقب عليه سواء حدث من متزوج أو غير متزوج ، أما القوانين الوضعية فقد إنقسمت إلى موقفين في نظرتها إلى جريمة الزنا.

1. الموقف الاول جرم الزنا والعقاب عليها في كل الحالات سواء كان الزاني ذكر أو أنثى و متزوجا أو غير متزوج و هو موقف الشريعة الإسلامية التي تعاقب على الزنا سواء كان الزاني محصنا (متزوجا) أو غير محصن مع التفرقة من حيث العقوبة المقررة لجريمة الزنا ذلك أن الزواج ليس ركنا في الجريمة كما هو الحال في القانون و إنما هو في الشريعة الإسلامية ظرف مشدد للعقاب بحيث أن صفة الزواج في الإسلام تشدد العقوبة من الجلد إلى الرجم حتى الموت[2].
2. أما الموقف الثاني والذي قرر عدم العقاب على الزنا و هو ما انتهجته معظم القوانين الأوروبية وفي مقدمتها القانون الفرنسي الذي ألغى جريمة الزنا من قانون العقوبات بموجب القانون الصادر سنة 1975 .

1- فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص209.

2- محمد نعيم ياسين ، الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي ، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع ، ط2 ، الجزائر ، 1991 ، ص93.

أما غالبية القوانين العربية فأخذت بموقف وسط حيث لم تأخذ تلك القوانين بما فيها القانون الجزائري بأحكام الشريعة الإسلامية[1] ، لذلك جاءت المادة 339 من ق.ع.ج محددة لأركان الجريمة والمتمثلة في الوطء وقيام الزوجية و الركن المعنوي و المتمثل في القصد الجنائي.

ولقد تميز ق.ع.ج عن القانون المصري و الفرنسي من حيث المساواة في العقوبة عندما قام بتعديل المادة 339 المذكورة أعلاه في حين فإن القانون المصري و الفرنسي قد أجحفا في حق الجناة في جريمة الزنا[2].

وترتيبا على ذلك جاء المشرع الجنائي الجزائري في المادة 341 من ق.ع.ج المعدل و المتمم ينص على الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 حيث تعتبر الأدلة المقبولة قانونا طبقا للمادة المذكورة و تتمحور حول:

- التلبس بفعل الزنا.
- الاعتراف الكتابي (الإقرار الكتابي).
- الاعتراف القضائي.
- فبالنسبة لحالة التلبس فإن المحضر القضائي المحرر من لدن رجال الضبطية القضائية فإثبات جريمة الزنا تثبت بموجب محضر إذا وجد المتهم في حالة تلبس و بالرجوع لأحكام المادة 341 من ق.ع.ج فإنه لا يجوز للقاضي الاستناد في تكوين قناعته على محضر حرر بشكل مخالف للقانون.

1- ذلك أن المشرع الجنائي الجزائري لم يعاقب على كل وطء في غير حلال وإنما قصر العقاب على الفعل الذي يحصل من شخص متزوج على إعتبار أن فيه إنتهاك لحرمة الزوج الأخر ، ولم يسمح بالمتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور ، أنظر بالتفصيل جريمة الزنا ، ما أشار إليه: ،أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج1 ، ط20 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2018 ، ص136 وما يليها حيث جاء تحديد أركان الجريمة طبقا للمادة 339 من ق.ع.ج.

2-" ذلك أن المشرع الجزائري بعد تعديله لأحكام المادة 339 من قانون العقوبات ساوى بين الزوج الزاني وبين شريكته ذلك أن المنطق والعقل يقتضيان المساواة في العقاب هذا بغعتبار أن الشريعة الإسلامية كذلك قد ساوت بين الرجل والمرأة الزانين لذلك تميز القانون المصري والفرنسي بأنه حدد طرق الإثبات التي تثبت بها جريمة الزنا في جميع الحالات سواء بالنسبة للفاعلين الأصليين الزوج والزوجة أو الشركاء ، في حين فإن كل من المشرع الفرنسي والمصري منح إثبات هذه الجريمة بكافة طرق الإثبات ، وقصرا تحديد طرق إثبات جريمة الزنا على شريك الزوجة الزانية إذ تمكن الشريكة الزوج الزاني إثبات الجريمة قبلها بكل الطرق لذلك يعقب مسعود الزبدة في هذا المجال بأن هذا المسلك للمشروع الفرنسي والمصري غريب ومجاف للعدالة ، إذ أطلق الأدلة بالنسبة للزاني ، مسعود الزبدة ، المرجع السابق ، ص113 " ، مقتبسة عن حسين بطيمي ، المرجع السابق ، ص259.

وغني عن البيان يبقى للقاضي أن يكون قناعته من مجرد التسلل إلى منزل المتهمة و اختباءه حتى و لو بدون محضر التلبس المحرر من لدن أحد ضباط الشرطة القضائية إذ بإمكان القاضي الاقتناع حتى بشهادة الشهود على التلبس و ظروفه.

أما بالنسبة لإثبات جريمة الزنا بالإقرار الكتابي، حيث له لا بد أن يكون هذا الإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم بحيث يجب أن يتميز هذا الإقرار بالوضوح دون غموض ولا بد أن يحتوي مضمونه ذكر علاقات جنسية كما يستوي أن يكون هذا الإقرار واردا في محررات أو صور أو أي مستند آخر و أن يكون صادر من المتهم نفسه[1].

أما بخصوص الإقرار القضائي، الذي هو اعتراف المتهم أمام جهة القضاء بكل أو بعض ما هو منسوب إليه[2] لذلك كان الإقرار أو الاعتراف القضائي حجة على المقر في مثل هذه الجريمة لذلك جاز للقاضي الاستناد إليه في تكوين اقتناعه لإثبات العمل الإجرامي.

وأخيرا فإن جريمة الزنا جاء التشدد فيها عند إثباتها في الشريعة الإسلامية ما وضعته القوانين من قيود في إثباتها يدل على حرص المشرع على المحافظة على كيان الأسرة و شرفها.

الفرع الثاني: إثبات جريمة السياقة في حالة سكر

دفع المشرع الجزائري إلى وضع قواعد خاصة لإثبات هذه الجريمة كما حدد لها إجراءات خاصة بها فأخرجها بالتالي عن الأحكام العامة لإثبات الجريمة حيث جاء في المادة 17 و 18 من قانون المرور الجديد المبادئ المتعلقة بواجبات السياقة منها إمتناع كل سائق عن السياقة عندما يتعاطى مسكرا أو يكون تحت تأثير أية مادة أخرى من شأنها أن تؤثر في ردود أفعاله و قدراته في السياقة.

فمن الإجراءات المتبعة لمكافحة هذه الجريمة سطرت المادتين 19 و 20 من نفس القانون المذكور في حالة وقوع حوادث المرور فإن الضباط و اعوان الشرطة القضائية إجراء المعاينة و الكشف عن تناول الكحول عن طريق جهاز زفر الهواء.

ويتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز معتمد يسمى مقياس الكحول (الكوتاست) أو مقياس "اثيلوتاست" ما أشارت إليه المادة 02 من القانون رقم 05/17 المعدل والمتمم للقانون رقم:14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات حيث أكدت: " ..... كاشف التجريبي للكحول " اثيلوتاست ": جهاز محمول يسمح بالتحقق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج...". كما أوجب قانون المرور طبقا للمادة 21 منه الاحتفاظ بعينة من التحليل وتبليغ نتائج التحاليل إلى وكيل الجمهورية[1].

1- لحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص136-137.

2- مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص467.

لذلك فإن إثبات هذه الجريمة إذن يتم بعد إظهار نتائج التحليل و التأكد من وجود نسبة الكحول في الدم تعادل أو تزيد عن 0.10 غ من الألف طبقا للمادة 67 من نفس القانون[2].

إذ قيد المشرع لإثبات هذه الجريمة ضرورة توافر بين 0.10غ في الألف من الكحول أو المخدرات في الدم فلإثبات إذن هذه الجريمة لا بد من اللجوء إلى الخبرة و إخضاع المشتبه فيه لعملية زفر الهواء و اتباع مثل هذه الإجراءات لإثبات هذه الجريمة مسألة إلزامية وليست اختيارية.

نظرا لخطورة هذه الجريمة فقد تدخل المشرع و وضع طرق و إجراءات خاصة لإثباتها و لم يتركها لقواعد الإثبات العامة، و هو بذلك قيد حرية القاضي في تكوين اقتناعه من أي دليل بنصه، على أن إثبات الجريمة يكون بناء على تقرير الخبرة الذي يبين نسبة الكحول في دم المتهم فبدون توافر التقرير الذي يحدد النسبة لا يمكن إدانة المتهم حتى و لو اقتنع القاضي بارتكاب المتهم الفعل المنسوب إليه[3].

ومن القرارات التي تؤكد على أن الخبرة ضرورية لإثبات جنحة السياقة في حالة سكر نذكر: " أنه من المقرر قانونا أن جنحة السياقة في حالة سكر لا تثبت حالة السكر فيها إلا بإجراء عملية فحص بيولوجي للدم من حيث وجوب احتوائه على النسبة المحددة قانون و القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون"[4].

المطلب الثاني: إثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى

من الإستثناءات الواردة على قاعدة حرية الإثبات الجزائي ، اثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالعدوى العمومية ، بحيث يتقيد القاضي الجزائي بطرق إثبات خاصة بالمواد غير الجزائية بمعنى أن تكون عناصر الجريمة من فروع مدنية أو تجارية أو الأحوال الشخصية وهي التي يطلق عليها المسائل الأولية أو المسائل العارضة التي نظمها المشرع في المادة 330 من ق.إ.ج.ج[5] ، ونظر لأهمية إثبات المسائل الأولية غير الجزائية المتعلقة بالدعوى العمومية إرتأينا إلى دراسة مثالين على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، وهما كالآتي:

1- أنظر المادة 02 والمواد من 17 إلى 21 من قانون رقم: 17-05 المؤرخ في: 2017/02/16 ، يعدل ويتمم القانون رقم: 01-14 المؤرخ في: 2001/08/19 ، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، ج.ر، ع12 ، ص03.

2- أنظر المادة ، من قانون 17-05 ، المرجع السابق.

3- جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 22.

4- المحكمة العليا ، القرار الصادر بتاريخ: 1984/10/09 ، الطعن رقم: 30785 ، غ.ج ، المجلة القضائية ، ع4 ، 1989 ، ص348.

5- أنظر المادة 330 من ق.إ.ج.ج ، من الأمر 66-155.

الفرع الأول: إثبات جريمة خيانة الأمانة

إن فعل خيانة الأمانة يقترب من فعل السرقة و الإحتيال، لأنها تنصب على المال المنقول، و لتقارب أركانها، فالتعبير اللغوي لخيانة الأمانة يعني أن الفعل لا ينصب فقط على الناحية المادية، بل ينصب كذلك على الناحية المعنوية، أما المعنى القانوني لخيانة الأمانة فيعني أنها تنصب فقط على الناحية المادية أي المال المنقول لا غير عندما يسلم لشخص يجب عليه رده فيما بعد، و إذا تصرف فيه يرتكب جريمة خيانة الأمانة.

حيث ان المادة 376 من ق.ع.ج، فإنه لإثبات جريمة خيانة الأمانة لابد أولا من إثبات العقد الذي وقع الشيء بمقتضاه إلى المتهم. و ثانيا إثبات الجوانب الأخرى للجريمة كفعل الإختلاس أو التبديد إضرارا بمالكه، أو واضع اليد عليه، و يتم إثبات هذه العناصر الأخيرة بكافة الطرق القانونية بما في ذلك شهادة الشهود و القرائن، أما إثبات العقد من حيث وجوده أو عدمه فعلى القاضي المطروح عليه النزاع الرجوع لقواعد الإثبات المتبعة في القانون المدني[1]، ولقد عرضت على المحكمة العليا العديد من القضايا المتعلقة باثبات المسائل الأولية الخاصة المرتبة بدعوى خيانة الأمانة، فكان المحكمة العليا أن قررت العديد من المبادئ من أهمها مايلي:" متي كان من المقرر قانونا ضرورة تطرق القاضي إلى طبيعة العقد الذي كان يربط الضحية بالمتهم،ذلك أن طبيعة العقد و تكيفه القانوني تشكل الشريط الأساسي من حيث إثبات خيانة الأمانة وفقا لاحكام المادة 376 من ق.ع.ج، فإن إدانة المتهم بهذه الجنحة دون التطرق إلى طبيعة العقد و الحكم عليه من أجلها يعد خرقا للقانون"[2].

نخلص من كل ما تقدم إلى القول أن جريمة خيانة الأمانة لا يمكن إثباتها بالطرق الجنائية إلا إذا سبق إثبات مسائلها بالطرق المدنية، وهذا خروج صريح عن قاعدة الاثبات الجنائي.

الفرع الثاني: إثبات جريمة التعدي على الملكية العقارية

إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا للملكية العقارية بل أعطي تعريفا عاما لحق الملكية في نص المادة 674 من القانون المدني الجزائري و التي تنص "...الملكية في حق المتمتع و المتصرف في الأشياء بشرط أن تستعمل إستعمالا تحرمه القوانين و الأنظمة."

إن جريمة الاعتداء على الملكية العقارية هي اعتداء على المال، و هو اعتداء على المصلحة العامة فلا بد إذن من عقاب يمنع المعتدي من أن يستمر في اعتدائه،وذلك حماية من الفساد ، و المحافظة على العقار تكون عندما يكون هذا الأخير بين أيدي أمينة و التي تصونه لتنمية الموارد العامة و منع أكل أموال الناس بالباطل.

1- فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص476.

2- قرار صادر عن المحكمة العليا ، مقتبس عن: مروك نص الدين ، المرجع السابق ، ص483.

كما أن مسألة إثبات الملكية العقارية و تنظيمها يشكل عائقا رئيسيا، يواجه الجهات المشرفة على تنظيم الملكية العقارية ، و تسوية المنازعات المثارة بشأنها، سواء تعلق الأمر بمهام القضاة أثناء فصلهم في المنازعات العقارية المعروضة عليهم[1] ، و نجد المادة 386 من ق.ع.ج تنص أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20000 إلى 100000دج كل من انتزع عقار مملوك للغير و ذلك خلسة أو بطريق التلبس."

فإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريق التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبئة بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين الى عشر سنوات والغرامة من20000 الى 100000دج.

وهذه الجريمة شأنها شأن جريمة خيانة الأمانة، لا تقوم إلا إذا كان الاعتداء بالانتزاع قد وقع على عقار، وهذا العقار يجب أن يكون مملوكة للغير، وإثبات أن العقار مملوك للغير هو من المسائل الأولية الواجبة الإثبات أولا بطرق القانون المدني، ثم بعد ذلك إثبات جريمة التعدي على الملكية العقارية في القانون الجنائي[2] ، إذن القاضي ليس له حرية مطلقة في إثبات ذلك.

المطلب الثالث: حجية بعض المحاضر

المحضر هو محرر يدون فيه شخص ذو سلطة مختصة الإجراءات المتخذة بشأن ارتكاب الجريمة والمعلومات الناتجة عن ارتكابها وكل ما يسفر عنها من أدلة ومخالفات تساعد في كشف الحقيقة، ومع ذلك فان الأصل في تقدير الوقائع المادية التي ترد بالأوراق والمحاضر المتعلقة بالدعوى الجزائية يخضع لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع الا أن المشرع قيد هذا الأصل وجعل بعض المحاضر وبعض الأوراق لها حجية في اثبات الوقائع التي وردت بها بحيث لا يجوز انكارها الا عن طريق الطعن بالتزوير او اثبات عكس ماجاء بها، وتجدر الإشارة إلى أن ليس لمحاضر الضبطية القضائية جميعا نفس القوة الثبوتية إذ أن البعض يعمل به إلى أن يثبت عكسه والبعض الآخر له القوة إلى حين إثبات عدم صحتها بالتزوير، وهو ما نصت عليه المادة 218 ق.إ.ج.ج ، وهناك بعض المحاضر ليس لها القوة، وإنما يأخذها القاضي على سبيل الاستدلال كما سوف نرى.

1- عبد الحفيظ بن عبيدة ، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في تشريع الجزائري ، د.ط ، دار الهومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2004 ، ص03.

2- مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 485.

الفرع الأول: المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس

نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى هذه المحاضر و ذلك بالنص عليها في المادتين 216 و 400 من ق.إ.ج.ج ، وعند استقراءنا هاتين المادتين يتبين لنا أنه يقصد بها المحاضر أو التقارير التي خول القانون فيها لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أو الموظفون أو أعوانهم الموكلة لهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة تحريرها لإثبات الجنح والمخالفات، وتكون لهذه المحاضر حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود[1].

الفرع الثاني: المحاضر التي تحوز الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير

وهذا النوع من المحاضر يعتبر أكثر تشرطا، فلا يمكن دحضها إلا بإثبات عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير، ويترتب عن ذلك أنها تقيد أكثر حرية القاضي الجنائي في الإقتناع[2] ، حيث نجد أن المشرع تدخل بموجب قوانين خاصة لتنظيم هذا النوع من المحاضر، وهذا ما نصت عليه المادة 218 من ق.ا.ج.ج: " إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة، وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير ".

وبحسب تسميتها، فإن حجية هذه المحاضر قوية إلى درجة أن إستبعاد ما ورد فيها لا يتسني إلا بإدانة محررها بالتزوير في الكتابة لذلك فهي قليلة عمليا، ويمكن العثور عليها في تشريع العمل وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها: "من المقرر قانونا، أن محاضر مفتشي العمل التي تعاين الجرائم الخاصة بتشريع العمل لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير "[3] ، وكذلك من هذه المحاضر هي محاضر المخلفات ومحاضر الجلسات و محاضر بعض الجنح.

المثال الأول: حجية محاضر المخالفات ، والمقصود بحجية محاضر المخالفات أن المحكمة غير ملزمة بإعادة تحقيق ما جاء فيها و يمكنها الاكتفاء بما جاء في هذه المحاضر، و لذلك فإن القاضي الجزائي يتمتع بمطلق الحرية في تقدير الوقائع التي ترد في الأوراق و المحاضر المختلفة المتعلقة في الدعوى و له أن يكون اقتناعه بوقوعها ملتجئا في ذلك إلى جميع طرق الإثبات[4].

كما أن حجية هذه المحاضر مقصورة فقط على الوقائع المادية المتعلقة بالمخالفة التي قام بإثباتها مأمور الضبط المختص سواء عن طريق مشاهدته للمخالفة حال إرتكابها، أو عن طريق سماعه لشهادة

1- مسعود الزبدة ، المرجع السابق ، ص109.

2- محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 484.

3- المرجع نفسه ، ص 485

4- مسعود الزبدة ، المرجع نفسه ، ص109.

شاهد أو إعتراف متهم ، أما ما نقله مامور الضبط عن الغير فلا حجة للمحضر بشأنه، لأن القانون إنما وضع ثقته في الذي قام بتحضير المحضر، وأوجب تصديقه، لما إفترضه فيه من صدق وتجرد[1].

المثال الثاني: حجية بعض المحاضر الجمركية ، إن الحالات التي أقر فيها المشرع هذا النوع من المحاضر قليلة نسبية و من بينها المحاضر الجمركية الواردة في نص المادة 254 من قانون الجمارك[2] ، بحيث أن هذه المحاضر سواء كانت محاضر حجز أو محاضر معاينة، تكون ذات حجية إلى أن يثبت عكس ما ورد فيها، و تكون هذه المحاضر محررة من طرف عون واحد، و إن محاضر رجال الجمارك تثبت صحة المعاينات المادية التي تتضمنها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة.

كما تجدر الإشارة إلى أن جميع المحاضر سواء كانت متعلقة بالجنح و المخالفات لا تكتسب الحجية التي يقرها لها القانون إلا إذا كانت مستوفية للشروط الشكلية المطلوبة قانونا.

وقد أضفى المشرع على المحاضر الجمركية قوة إثباتيه غير أنه حرص على التلطيف من حدة هذه القوة حماية لحقوق الدفاع بحيث أجاز للمتهم الطعن في صحة المحاضر عن طريق الطعن بالبطلان كما أجاز له أيضا الطعن بصدقها عن طريق الطعن بالتزوير[3].

وخلاصة القول أن المحضر لا يكون حجة يتقيد بها القاضي إلا إذا كان مستوفيا جميع الشروط التي يستلزمها القانون ، وقد صرحت أحكام ق.ا.ج.ج في هذا الخصوص وذلك في المادة 214 من ق.إ.ج.ج: " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرته أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق إختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه.

كما لا ننسى القرائن القانونية حيث تم ذكرها في الفصل الاول حيث تؤدي هذه القرائن الى التزام القاضي الجنائي بالتقيد بها في حكمه ما لم يقم الدليل على عكسها ، والقضاء الجنائي اكثر لجوء إلى القرائن لأنه يتعذر في كثير من الأحيان الحصول على دليل يقيني قاطع في الدعوى المطروحة لذا لابد ان يكمل القاضي ذلك بواسطة القرائن وهذه الأخيرة لها قيمة كبيرة في مجال الاثبات الجنائي وكذلك فانها تعزز ادلة الإثبات الأخرى ويمكن عن طريقها ان يزن القاضي بعض ادلة الإثبات الأخرى كالشهادة والاعتراف من حيث مدى صدقها من عدمه وبهذا فان القرائن القانونية وخاصة القرائن القانونية القاطعة تعد قيدا على حرية القاضي الجنائي في مبدأ الاقتناع الان دور القاضي في هذا النوع من القرائن يقتصر على التحقق من مدى توافر تلك القرينة وعلاقتها بالجريمة المنظورة ثم اعمالها واصدار حكمه بناء عليها

1- محمد عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص57.

2- أنظر المادة 254 من قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك.

3- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، ط3 ،دار هومة للطباعة للنشر وتوزيع ، الجزائر، 2005 ، ص183-184.

سواء بالادانة أو البراءة، أما بالنسبة للقرائن القانونية البسيطة التي يمكن اثبات عكسها فانها تمنح القاضي الجنائي حرية في تقديرها وفي الاقتناع بدلالتها دون أن يكون ملزم بالأخذ بأي منها طالما كان في الامكان اثبات عكس ما جاء بهذه القرائن من قبل المتهم الذي يحق له ان ينفي ما اسند اليه من اتهام عن طريق دحض تلك القرينة.

خلاصة الفصل الثاني

وفي الأخير وكخلاصة لهذا الفصل نقول أن المشرع وإلى جانب تقييده لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ببعض الاستثناءات التي لا يملك القاضي إزاءها أي حرية في تقدير الأدلة فإنه قد وضع له ضوابط أخرى يتعين عليه الالتزام بها وهو يمارس هذه السلطة ، ومن شأنها أن تحد منها أيضا ، ومن هذه الضوابط ما يرد على الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه ، فإذا كان الأصل هو أن القاضي الجزائي حر في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه فإنه مقيد بأن تكون هذه الأدلة مشروعة وواردة بملف الدعوى وخضعت للمناقشة من قبل أطرافها ، كما أن من هذه الضوابط ما يرد على اقتناع القاضي في حد ذاته ، ذلك أنه وإن كان القاضي حرا في تقدير الأدلة المطروحة عليه وله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه ويطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه وفقا لاقتناعه الشخصي ، فإنه مقيد بأن يكون هذا الاقتناع مبنيا على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح بحيث يصل القاضي إلى مرحلة من التيقن يصبح على إثرها مقتنعا بالحقيقة وأن يكون مبنيا من الأدلة مجتمعة دون تناقض أو تخاذل فيما بينها.

كما أنا للقاضي إستثناءات ترد على حريته في الإثبات تتعلق إما بقيام المشرع بحصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم ، بحيث لا يجوز الإثبات بغيرها، ويتعلق الأمر بجريمتي الزنا والسياقة في السكر، فالأولى لا يمكن إثباتها إلا بالأدلة التي حددتها المادة 341 من قانون العقوبات، والثانية لا يمكن إثباتها إلا بواسطة خبرة وذلك بتحليل كمية الكحول في الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة ، أو أنه يتعين عليه الإلتزام بأدلة الإثبات الخاصة ببعض المسائل غير الجزائية التي يملك أختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية والتي أدلة إثباتها تكون قانونية على عكس أدلة الإثبات الجزائية التي هي إقناعية مثل: جريمة خيانة الأمانة و جريمة التعدي على الملكية العقارية.

كما أنه وفي حالات أخرى جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات بما تضمنته من وقائع، بحيث لا يجوز دحضها إلا بتقديم الدليل العكسي أو بالطعن فيها بالتزوير، فالمحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات العكس تقيد إقتناع القاضي ولا يمكن له أن يستبعدها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، أما المحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير فهي تقيد أكثر حرية القاضي في الإقتناع، فهو ملزم بما جاء في مضمونها حتى ولو وجدت هناك وسائل إثبات مناقضة لها ولا يستبعدها إلا إذا ثبت عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير.

الخاتمة

الخاتمة

الأن وقد بلغ البحث غايته نخلص أن مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي قد عرفه الفقه والقضاء وبين كيفية تكوينه ، فالإقتناع يتعلق بضمير القاضي لأن المشرع لم يرسم القاضي كيف يفكر ولا كيف يشكل معادلته الذهنية في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة وإنما وضع له ضوبط يتعين عليه التقيد بها ، كما أخذت أغلب التشريعات الحديثة بهذا المبدأ وذلك في نصوص قوانينها مبينين مجال تطبيقه حيث أن هذا المبدأ يشمل كل مراحل الدعوى الجزائية من جهة ومن جهة أخرى يشمل كافة المحاكم الجنائية.

إن مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي له ميزات وفعالية في مجال الإثبات بسبب شيوعه وتبني اغلب التشريعات الحديثة له ، الا انه لم يسلم من سهام النقاد التي وجهت له وبينت عيوبه .

إن هذا المبدأ يعطي حرية للقاضي الجنائي في قبوله وتقديره للأدلة المعروضة عليه واستخلاص عناصر اقتناعه من اي دليل يطمئن إليه ما دام لم يقيده القانون بدليل معين ينص عليه .

بالرغم من أن المشرع قد وضع حرية للقاضي الجنائي في ان يستمد قناعته الشخصية إلا أن المشرع قد وضع له قيود وضوابط عليه الالتزام بها وهو يمارس هذه السلطة ومن هذه الضوابط ما يرد على الأدلة التي يستمد منها القاضي قناعته فلا بد أن تكون هذه الأدلة مشروعة وواردة بملف الدعوى وخضعت للمناقشة من قبل إطرافها ،ومقيد كذلك بان يكون الاقتناع مبني على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح بحيث يصل القاضي إلى مرحلة من التيقن يصبح على أثرها مقتنعا بالحقيقة وان يكون مبنيا من الأدلة مجتمعة دون تناقض أو تخاذل فيما بينها .

بالرغم من إعطاء المشرع للقاضي الجنائي حرية واسعة في الإثبات فهناك استثناءات ترد على هته الحرية وذلك بقيام المشرع بحصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم بحيث لا يجوز الإثبات بغيرها ويتعلق الأمر بجريمتي الزنا وجريمة السياقة في حالة سكر ،وكذلك قام المشرع بالالتزام بأدلة الإثبات الخاصة ببعض المسائل الغير جنائية التي يملك اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية والتي أدلة إثباتها تكون قانونية على عكس أدلة الإثبات الجزائية ،مثل جريمة خيانة الامانة وجريمة التعدي على ملكية العقارية ،كما انه وفي حالات أخرى جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات بما تضمنته من وقائع بحيث لا يجوز دحضها إلا بتقديم الدليل العكسي او بالطعن بالتزوير، فالمحاضر التي تحوز

حجية إلى حين إثبات العكس تقيد إقتناع القاضي ولا يمكن له أن يستبعدها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، أما المحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير فهي تقيد أكثر حرية القاضي في الإقتناع، فهو ملزم بما جاء في مضمونها حتى ولو وجدت هناك وسائل إثبات مناقضة لها ولا يستبعدها إلا إذا ثبت عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير.

كما توصلنا في بحثنا هذا إلى عدة توصيات نجزها كالأتي:

- لابد من تدخل المشرع الجنائي لوضع التعديلات اللأزمة والمناسبة على نصوص القانونية الجزائية المتعلقة بلإثبات الجزائي ، وبيان كيفية سلطة القاضي في تقدير هذه الأدلة.
- لابد من إلمام القاضي الجنائي بصفة خاصة بالعلوم المساعدة للقانون الجنائي مثل علم الإجرام والعقاب ، وعلم النفس الجنائي ، لأن هذه العلوم ستساعده في الطريق الذي يسلكه فكره لتكوين إقتناعه.
- لابد من إجراء دورات تكوينية للقضاة للإحاطة بالأساليب الحديثة في الإثبات لتمكين القضاة من الوصول للحقيقة وإصدار أحكامهم بشكل عادل.
- لابد للدولة التكفل التام بالجوانب المادية والإجتماعية للقاضي وذلك بمنحه كل الحوافز المادية والمالية لكي يعيش في كنف الراحة المادية والمعنوية من حقوق وإمتيازات وحصانة ..... إلخ.

وفي الأخير إنما نحن بشر فإن أصبنا فمن الله وإن أخطانا من أنفسنا والشيطان.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب العامة

1-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج1 ، ط20 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2018 .

2-أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ط7 ، دار النهضة العربية ، القاهرة- مصر ، 1996.

3-إيمان محمد على الجابري ، يقين القاضي الجنائي ، دراسة مقارنة ، في القوانين المصرية والإمارتية ، والدول العربية والأجنبية ، منشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية – مصر ،2005 .

4- جلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ج1 ، ط1 ، د.و.م.ج ، الجزائر ، 2002.

5-جندي عبد الملك بيك ، الموسوعة الجنائية ، ج1 ، ط1 ، منحقة ومزيدة ، مكتبة العلم للجميع ، بيروت – لبنان، 2005

6-العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية ، د.ط ، دار الهدى ، الجزائر ، د.ذ.ت.ن .

7-علي محمود علي حمودة ، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحل مختلفة ، دراسة مقارنة، د.ذ.م.ن ، 2003 .

8-فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، 1986 .

9-محمد عبد الكريم العبادي ، القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي ورقابة القضاء عليها ، ط1 ، عمان ، 2010 .

10- محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1990 .

11- محمد نعيم ياسين ، الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي ، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع ، ط2 ، الجزائر ، 1991 .

12- محمود محمود مصطفى ، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن – النظرية العامة ، ج1، ط1 ، مطبعة جامعة القاهرة ، والكتاب الجامعي ، القاهرة – مصر ، 1977 .

13- محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، 1998.

14- مروك نصر الدين ، محاضرات الإثبات الجنائي – النظرية العامة للإثبات ، ج1 ، ط4 ، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 .

15- مسعود الزبدة ، الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ب.د ، الجزائر، 1989 .
16- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية ، ج1 ، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 2008 .
17- نواصر العائش ، تقنين الإجراءات الجزائية والنصوص القانونية ، مبادئ الإجتهاد القضائي ، مطلعة عمار قرفي ، باتنة ، 1992 .
18- هلالي عبد الله أحمد ، النظرية العامة لإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللآتنية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية ، دار النهضة ، د.ط ، ب.ذ.ب.ن ، ب.ذ.س.ن .

ثانيا: الكتب المخصصة

1- إبراهيم إبراهيم الغماز ، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، رسالة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، القاهرة ، 1980 .
2- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، ط3 ،دار هومة للطباعة للنشر وتوزيع ، الجزائر، 2005 .
3- إحمود فالح الحرابشة ، الإشكالات الإجرائية للشاهد في المسائل الجزائية ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ذ.م.ن ، 2009 .
4- رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في قانون المصري ، ط14 ، دار الجيل للطباعة ، 1982.
5- سامي صادق الملاء ، إعتراف المتهم ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، القاهرة ، مصر ، 1969 .
6- عبد الحفيظ بن عبيدة ، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في تشريع الجزائري ، د.ط ، دار الهومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2004 .
7- فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائية في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة ، ط1 ، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2005 .
8- محمد عبد الغريب ، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية ، النشر الذهني للطباعة، القاهرة ، 1997 .
9- مراد أحمد العبادي ، إعتراف المتهم وآثره في الإثبات ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008.
10- مسعود الزبدة ، القرائن القضائية ، المؤسسة الوطنية للحقوق المطبعية ، الجزائر ، 2001.

ثالثا: الرسائل الجامعية والمذكرات

الرسائل الجامعية

1-بطيمي حسين ، مبدأ حياد القاضي وآثره على الإثبات باللإستخلاص القضائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2013.

مذكرات الجامعية

1-بلولهي مراد ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2011/2010 .

2-شريفة طاهري ، تأثير أدلة الإثبات على الإقتناع الشخص للقاضي الجنائي ، مذكرة تخرج شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2004/2003.

3-طواهري إسماعيل ، النظرية العامة للإثبات في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 1994/1993 .

4-لالو رابح ، أدلة الإثبات الجزائية ، مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2002 .

5-بوشن ليندة ، مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، مذكرة التخرج شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، تاريخ المناقشة 2016/10/17 .

6- مربوح قادة ، تأثير الأدلة الجنائية على الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ، مذكرة التخرج شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة دكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، السنة الجامعية 2016-2017 .

رابعا: المجالات القضائية

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع3 ، 1989.

2- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع4 ، 1989.

3- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع1 ، 1990 .

4- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع4 ، 1990 .

5-المجلة القضائية للمحكمة العليا ، 1992 .

6- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع1، 2006 .

7- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع4 ، 2006.

خامسا: مجالات علمية

1-محمد مروان ، المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية، صادرة عن كلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية ،ع1 ، ط 2000 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2000 .

سادسا: القوانين

1- القانون 16-01 المؤرخ في 06مارس 2016 ج.ر ، رقم14 المؤرخ في 7 مارس 2016 .
2-الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل حسب أخر تعديل بالقانون رقم 19 – 10 المؤرخ في 11 ديسمبر لسنة 2019 (ج.ر رقم 78 مؤرخة في 2019/12/18)المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
3- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل حسب أخر تعديل بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتضمن قانون العقوبات.
4- قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك.
5- قانون رقم: 17-05 المؤرخ في: 2017/02/16 ، يعدل ويتمم القانون رقم: 01-14 المؤرخ في: 2001/08/19 ، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها .

فهرس المحتويات

الفهرس

مقدمة.....أ

الفصل الأول: مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع والنتائج المترتبة عليه.....5

المبحث الأول: مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإقتناع.....6

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.....6

الفرع الأول: تعريف مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإقتناع.....6

أولا: التعريف اللغوي.....6

ثانيا: التعريف الفقهي.....7

ثالثا: التعريف القضائي.....8

الفرع الثاني: تكوين الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.....8

المطلب الثاني: الأساس القانوني ونطاق تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.....11

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.....11

أولا: في القانون الفرنسي.....11

ثانيا: في القانون السويسري.....11

ثالثا: في القانون الألماني.....11

رابعا: في القانون الإنجليزي.....12

خامسا: في القانون المصري.....12

سادسا: في القانون الجزائري.....12

الفرع الثاني: نطاق (المجال) تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.....13

أولا: تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أمام كافة أنواع المحاكم الجزائية.....13

ثانيا : تطبيق مبدأ الإقتناع في جميع مراحل الدعوى العمومية.....14
المطلب الثالث: تقييم مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي (المزايا والعيوب)..... 15
الفرع الأول : المزايا (المبررات)..... 15
الفرع الثاني: العيوب (الإنتقادات)..... 16
المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي (الآثار)..... 18
المطلب الأول: حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة القولية (المعنوية)..... 18
الفرع الأول: في تقدير الإعتراف..... 18
الفرع الثاني: في تقدير الشهادة..... 20
المطلب الثاني: حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المادية والعلمية..... 22
الفرع الأول: في تقدير المحررات..... 22
الفرع الثاني: في تقدير القرائن..... 23
الفرع الثالث: في تقدير الخبرة..... 25
المطلب الثالث: سياد مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي..... 27
خلاصة الفصل الأول..... 28
الفصل الثاني: القيود والإستثناءات التي ترد على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي..... 30
المبحث الأول: القيود الواردة على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي (الضوابط)..... 31
المطلب الأول: مشروعية الدليل..... 31
الفرع الأول: صحة الإجراءات للحصول على الدليل..... 31
الفرع الثاني: مدى مشروعية الدليل من الوسائل العلمية الحديثة..... 32
المطلب الثاني: وجوب مناقشة الدليل الوارد بملف الدعوى..... 33

الفرع الأول: ورود دليل بملف الدعوى.....34

الفرع الثاني: وجوب طرح الدليل بالجلسة ومناقشته.....34

المطلب الثالث :بناء الاقتناع على الجزم واليقين و تساند الادلة وتسبيب الاحكام.....36

الفرع الأول : بناء الاقتناع على الجزم و اليقين.....36

الفرع الثاني: تساند الأدلة.....38

الفرع الثالث: تسبيب الأحكام.....39

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على السلطة الممنوحة للقاضي في الإثبات.....40

المطلب الأول: المسائل التي تحتاج إلى أدلة إثبات خاصة.....41

الفرع الأول: أدلة الإثبات في جريمة الزنا.....41

الفرع الثاني: إثبات جريمة السياقة في حالة سكر.....43

المطلب الثاني: إثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى.....44

الفرع الأول: إثبات جريمة خيانة الأمانة.....45

الفرع الثاني: إثبات جريمة التعدي على الملكية العقارية.....45

المطلب الثالث: حجية بعض المحاضر.....46

الفرع الأول: المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس.....47

الفرع الثاني: المحاضر التي تحوز الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير.....47

خلاصة الفصل الثاني.....50

الخاتمة:.....52

قائمة المراجع.....55

الفهرس.....60